

رقم القضية (٤٤٣٠٨٥٦٦٦١) بتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ (مطالبة مالية-تجارية)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للحكم فيها، في تقدم المدعي: بصحيفة دعوى يطلب فيها: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره: (١٣٠,٠٠٠) ريال، وذلك مقابل رأس مال شراكة. وفي إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها على النحو التالي: وفيها حضر المدعي أصالة، وحضر المدعى عليه أصالة، وبسؤال المدعي عن دعواه أقال على ما ورد في صحيفة الدعوى المرفقة بالنظام والمتضمنة: (تم الاتفاق على شراكة بين الطرفين بموجب عقد اتفاق في بيع ثلاث قطع من الأراضي، وقد بدأت الشراكة في تاريخ: 18/04/1440هـ، و دفع المدعي للمدعى عليه مبلغاً قدره: (١٣٠,٠٠٠) ريال، وتم تحديد نصيب المدعي من الربح مقابل القيمة بمبلغ وقدره: (١٥,٠٠٠) ريال، والشركة حالياً منتهية بسبب: (عدم التزام المدعي عليه بالأرباح). وطلب إلزام المدعى عليه برد قيمة رأس المال وقدره: (١٣٠,٠٠٠) ريال. انتهى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة أجاب قائلًا: أطلب مهلة للجواب المفصل وأحالت الدائرة الطرفين إلى تبادل المذكرات فاستعدا بذلك وبه تم رفع الجلسة. وفي الجلسة التالية: حضر المدعي أصالة، وحضر المدعى عليه أصالة، وبعد التأمل طلبت الدائرة من المدعي بيان العلاقة مع: (المدعى عليه) فقرر بأن: (المدعى عليه) لديه مكتب عقاري ويملك عدد من الأراضي وذكر لي بأنها ستحقق ربح بعد مدة فاشتريتها منه، وطلبت من المدعى عليه عرضها في عدة من المكاتب ومضت مدة طويلة، ولم يستطع المدعى عليه بيع الأراضي، وأطلب فسخ العقد ورد القيمة. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر: بأنه باع الأراضي على المدعي، وأن السوق معرض للربح والخسارة، وأنكر شراسته مع المدعي، أو اشتراط الربح في الأراضي ثم قدم نسخة من العقود المبرمة مع المدعي، وبعرض ذلك على المدعي قرر بأنه أبرم مع المدعى عليه: (ثلاثة عقود)، وبهذا قرر الأطراف الاكتفاء. ورفعت الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

ملخص التسبيب:

تأسيساً على ما سبق وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبالإطلاع على ما حواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، ولما كان مبتغى المدعي من إقامة الدعوى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغاً قدره: (١٣٠,٠٠٠) ريال، وذلك مقابل رأس مال في شراكة، وبما أن النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى يعود منشؤه إلى علاقة تجارية، مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم التجارية استناداً لنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي، وذكر أن العلاقة مع المدعي ليست شراكة، وإنما علاقة: (بيع)، ولمصادقة المدعي على ما ذكره المدعى عليه وقرر بإبرام عدد: ثلاثة عقود مبيعة مع المدعى عليه على النحو التالي: الأول بعنوان (عقد مبيعة)، الثاني بعنوان (عقد مبيعة)، والثالث بعنوان (عقد مبيعة)، وبما أن إقرار المدعي بأن العقد بينه وبين المدعى عليه عقد: (بيع)، وبما أن عقد البيع من العقود اللازمة، ولا يقوى ما ذكره المدعي من بقاء الأراضي دون بيع فترة طويلة على فسخ هذا العقد، ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم الوارد في منطوقه.

ملخص الحكم:

استناداً لما نصت عليه الفقرة: (٢) من البند: (رابعاً) من الدليل الموضح فيه الآلية المنظمة للعمل عن بعد: (ينطق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الاحكام للأطراف إلكترونياً)، لذا فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه، لما هو موضح من أسباب، حكماً خاضعاً للاعتراض.



رقم القضية (١٤/١٠/ق) العام ١٤٣٦هـ (تأديب)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي دعواه للمطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بعقوبة اللوم بسبب زيارته إحدى مدارس البنات دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة، وأوضح أنه بصفته مديرًا لمتوسطة غامد، تعاقد مع إحدى المؤسسات لتنفيذ أعمال ديكور، وذلك لانتقال مدرسته إلى مبنى جديد، فأفاده المسؤول بقيامهم بأعمال مماثلة في مدارس البنات، فتواصل المدعي مع مديرة إحدى المدارس واستأذنها في زيارة فناء المدرسة للاطلاع على الأعمال، فأذنت له وكلفت الحارس بالسماح له بالدخول، وتمت الزيارة خارج ساعات الدوام الرسمي وبرفقة المرشد الطلابي ولمدة قصيرة وفي غياب أي عنصر نسائي، ويتمسك بأن المدعي عليها سبق أن أصدرت بيانًا يؤكد صحة تلك الوقائع، وأن لجنة قضايا المعلمين أوصت بالاكتفاء بأخذ تعهد عليه، ولكن المدعي عليها دفعت بأن دخول العنصر الرجالي إلى مدارس البنات تحكمه ضوابط محددة، وأنه خالفها بتنسيقه المباشر مع مديرة المدرسة دون الرجوع إلى صاحب الصلاحية، وأن مديرة المدرسة لا تملك صلاحية الإذن بمثل تلك الزيارات، وأن القرار المطعون فيه صدر استنادًا إلى ما انتهت إليه الجهات المختصة ولجنة قضايا المعلمين، ورد المدعي بأن الغرض منها كان خدمة العمل التعليمي والاطلاع على النماذج المنفذة، كما دفع بعدم سلامة إجراءات التحقيق وبأن بعض المخاطبات الرسمية السابقة تفيد بانتهاء الموضوع، ثم قرر الطرفان الاكتفاء وبناء عليه فقد تقرر رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

ملخص التسبيب:

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بعقوبة اللوم، فإن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا ومكانيًا ونوعيًا، كما أن المدعي تظلم من القرار ثم أقام دعواه خلال المواعيد النظامية المقررة، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، أما عن موضوع الدعوى فلما كان القرار محل الطعن قد جاء على سبب أفصحت عنه مصدرته وهو قيام المدعي بزيارة مدرسة (...) للبنات ومدرسة (...) للبنات بعد انتهاء الدوام المدرسي دون الحصول على إذن سابق من الإدارة العامة بوصفها صاحبة الصلاحية في منح الإذن، وبما أن القرارات العقابية يجب أن يسبق صدورها حصول السبب المؤدي إلى صدورها، ونجد أن المدعي قام بزيارة خارج وقت الدوام الرسمي حاصلًا على إذن بالدخول ولا يوجد أي عنصر نسائي، وذلك للاطلاع على تصاميم وكالة (...) التي قامت بتنفيذ التصاميم في المدرستين، وبما أن تنظيم عملية الزيارة لأغراض الاطلاع على التصاميم أو نحوها ليست عملية منظمة ولها قواعد أمرية يجب اعتبارها وتعد مخالفتها سبباً مشروعاً، وما أوردته المدعي عليها يتنافى مع قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولما كانت المدعي عليها تستند في إيقاع العقوبة إلى المادة (٢٢ / أولاً (٢) من نظام تأديب الموظفين باعتبار ما صدر من المدعي مخالفة إدارية، ولما كان ما سلف بيانه لا يشكل مخالفة مكتملة الأركان مما يعد معه سبب القرار محل الطعن معيباً، كما أن المدعي عليها حين نظرت إلى ما قام به المدعي نظرت على إثر خبر صحفي وانتهجت في سبيل معاقبة المدعي ما رآته رافعاً للرجح، وهذا إخلال صريح بمبدأ الغاية في إصدار القرار لاسيما القرارات التأديبية، وكان يجب على المدعي عليها في معرض جمع الأدلة والتحقيق والاستدلالات أن تتجرد من أي عامل خارجي كالأخبار الصحفية ونحوها إعلاء لمبدأ العدل وسلطان الإرادة التي تتمتع بها جهة الإدارة، وبما أن المدعي عليها لم تسلك أي سبيل في وضع ضوابط وآليات لتنظيم مثل هذه الزيارات، حتى بعد صدور القرار محل الطعن، وعلى فرض أن ما قام به المدعي يعد مخالفة إدارية تستوجب العقاب فإن الظروف والملابسات المحيطة بالفعل لا تستدعي الرقي بسقف العقوبة إلى درجة اللوم، فوقت الزيارة والإذن الممنوح للفاعل وهدف الزيارة وخلو المدرسة من العنصر النسائي وعدم وجود النص الذي يمنع مثل هذه الزيارات منعاً باتاً.

ملخص الحكم:

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعي عليها في هذه الدعوى المقامة من (...) ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الباحة، وبإحالتها لمحكمة الاستئناف تم تأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أن مدارس تعليم البنات تبقى لها خصوصيتها التي لا يجب التساهل فيها وفتح الباب بشأنها: إذ إن ما قام به المدعي على ضوء النصوص النظامية لا يشكل في حقه مخالفة إدارية تستوجب ما انتهى إليه القرار الإداري محل الطعن، إلا أنه من جانب آخر خالف المدعي أعرافاً سائدة كان من المفترض عليه تجنبها، وأن يكون مسلكه لتحقيق مقصوده الحسن عن طريق مرجعه الرسمي.



رقم القضية (٣٣٤٠٥٨٩١) العام ١٤٣٣هـ (منع ضرر وإزالته)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بمنعه من تأجير وحدات سكنية مملوكة له على عزاب وذلك لأن المدعي يملك وإخوته العقار المجاور لعقار المدعى عليه، وأما الدور السفلي فقد تم تأجيره على محلات تجارية، وقد لحقهم ضرر من مجاورة العزاب، كالإزعاج ووقوف سياراتهم أمام المحلات التجارية، وكون المكان أصبح مشبوهاً لمداهمة مكافحة المخدرات لهم أكثر من مرة، إضافة إلى نشوب حريق بعقارهم أكثر من مرة، فجرى طلب صك الملكية من المدعي العقار فاستعد لإحضاره في جلسة أخرى، ولأجل الكتابة لقسم الخبراء لإعداد تقرير بذلك وإيضاح وجود ضرر من عدمه، وقد غاب المدعى عليه مع تبليغه لشخصه بالدعوى فتم سماعها غيابياً، ثم ورد قرار قسم الخبراء - بعد وقوفهم على موقع النزاع - متضمناً ما نصه: (نفيدكم أنه تم الخروج على الموقع بصحبة المدعي في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً وقت الدوام الرسمي فوجدنا عدداً من السيارات المتوقفة أمام عمارة المدعي والمحلات المجاورة له بما في ذلك عمارة المدعى عليه، وحيث إن وجود مثل هذه السيارات خصوصاً بعد نهاية الدوام الرسمي وفي أوقات الليل يسبب زحاماً وندرة في المواقف بالنسبة للساكين في نفس الموقع هذا وبالله التوفيق)، ونظراً لكون التقرير المعد من قبل قسم الخبراء لا يتضمن تحقق الضرر ببقاء العزاب في ذات الموقع أم لا، فقد تمت الكتابة لقسم الخبراء وبانتظار الرد، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وقد وردنا قرار قسم الخبراء المتضمن ما نصه: (عليه نفيدكم بأنه سبق أن ذكرنا في خطابنا السابق المرفق رقم ٣٤١١٧٨٨٨ وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٣٤هـ بأنه تم الخروج على الموقع وقت الدوام الرسمي فوجد عدد من السيارات المتوقفة أمام عمارة المدعي والمحلات المجاورة له بما في ذلك عمارة المدعى عليه، أما بالنسبة لمدى الضرر الموجب لإخلاء العزاب فإننا نرى أنه يوجد ضرر من العزاب لكثرة تجمع السيارات أمام عمارة المدعي والمحلات المجاورة له وندرة في المواقف)، وجود ضرر على المدعي من تأجير المدعى عليه العقار المذكور على العزاب، وبعد الاطلاع على صك ملكية عقار المدعي والتحقق من ملكيته له، وبناءً على قرار قسم الخبراء، ولأن الضرر ي زال، لذا فقد حكم القاضي حضورياً بمنع المدعى عليه من تأجير العزاب، فاعترض المدعى عليه بلائحة اعتراضية ذكر فيها وجود عدد من العقارات المجاورة يسكنها عزاب لكونها على شارع تجاري، وقد جرى إمهاله لمراجعة أمانة المنطقة وتقديم ما يثبت نظامية فلم يتجاوب في ذلك.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن تقرير قسم الخبراء الذي تم رصدهما تضرراً وجود ضرر من بقاء العزاب بالموقع، وحيث إنه من المقرر أن الضرر ي زال، وبناءً على اللائحة الثالثة عشر من المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، عليه ونظراً لكون الكتابة تمت بناءً على اعتراض المدعى عليه ولم يراجع الأمانة فقد أسقط حقه في التحقق من التراخيص، ولأجل رصد تقرير قسم الخبراء لإنهاء النزاع جرى رفع الجلسة، وقد ورد كتاب رئيس المحكمة العامة بمنطقة تبوك برقم ٣٥٤١٣٧١٠ في ٤ / ٤ / ١٤٣٥ هـ المرفق به محضر قسم الخبراء برقم ٣٥٤١٣٧١٠ في ١٨ / ٣ / ١٤٣٥هـ، والمتضمن ما نصه: (نفيدكم أنه تم الخروج على الموقع بحضور طرفي الدعوى وتبين أن العقار يقع على شارع تجاري ويوجد بعض العقارات على نفس الشارع بها سكن عزاب، أما بالنسبة للمواقف فيوجد هناك ضرر من الوقوف العشوائي للعزاب أمام ملك المدعي، هذا ما تم الوقوف عليه)، ونظراً لكونه تمت الكتابة لأمانة المنطقة ولم يتجاوب المدعى عليه معهم حيال تسليمهم الوثائق المطلوبة مع إنذاره من قبلهم، كما أن تقرير قسم الخبراء مثبت لوجود ضرر من العزاب والمدعى عليه انقطع عن مراجعة المحكمة وحضور الجلسات.

ملخص الحكم:

لذا ولجميع ما تقدم وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم، وتأييد الحكم الابتدائي والذي جاء نصه: (قررت منع المدعى عليه من تأجير العزاب، وبذلك حكمت)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رقم القضية (٤٦٣٠٧٩٦٧١١) العام ١٤٤٦هـ (تجارية)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعواه وذكر فيها الآتي: إنه بتاريخ 04/11/1445هـ، اتفق أطراف الدعوى على أن يؤجر المدعي للمدعى عليها شاحنة تم تصنيعها من شركة (...)، لمدة سنتين ميلادية، وقيمة الأجرة (45,427) ريال، بثمن إجمالي قدره (45,427) ريال، على أن يكون السداد دفعة واحدة بتاريخ 24/10/1445هـ، لم يسدد منه شيء، والمبلغ كاملاً حال السداد، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية استلام المدعى عليها العين المؤجرة 24/11/1445هـ، وانتهى العقد، ولم يسدد الأجرة، وفترة المطالبة من تاريخ 01/09/1445هـ، حتى 28/10/1445هـ، وأطلب إلزام المدعى عليها بالأجرة، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ وقدره (4,500) ريال، وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: (1- أمر شراء صادر من المدعى عليها وبختمها. 2- فواتير صادرة من المدعي شملت مبلغ المطالبة)، وتم انعقاد جلسة حضر فيها وكيل المدعي، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبليغها، وبسؤاله عن دعواه أحال إلى دعواه في النظام وحصر مستنداته في أمر الشراء والفواتير، وحصر طلبه في الطلب المقدم فيها، ولم تودع المدعى عليها أو وكيلها مذكرة الدفاع الأولى ولم تقدم جواباً عن الدعوى، وعليه قررت المحكمة قفل باب المرافعة لصلاحيته القضائية للحكم، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي:

ملخص التسبيب:

تأسيساً على ما سبق من الوقائع، ولحصر المدعي وكالة مطالبتة في إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (45,427) ريال، عن الفترة من 01/09/1445هـ، إلى 28/10/1445هـ، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ وقدره (4,500) ريال، وبما أن النزاع ناشئ بين تاجرين ولأعمالهما التجارية فإن المحكمة التجارية مختصة بنظر هذا النزاع، استناداً إلى المادة (16/1) من نظام المحاكم التجارية، وأما عن القبول الشكلي: فقد تحققت الدائرة من قبولها، ولذا فهي مقبولة شكلاً، وأما عن الموضوع: فقد قدم المدعي وكالة في سبيل إثبات مطالبة موكلته الفواتير ذوات الرقم (00) و (00) و (00)، وأمر الشراء ذو الرقم (00)، والمؤرخ بتاريخ 24/05/2023م، وجرى من الدائرة الاطلاع عليها، وبما أن الأعراف التجارية تقتضي صحة ما يقدمه الأطراف ما لم يطعن به الخصم، ولأن المدعى عليه لم يقدم جواباً عن الدعوى ومستنداتها، ولم يحضر رغم تبليغه وأسقط حقه في الدفاع، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (30) من نظام المحاكم التجارية، والفقرة (2-3) من المادة (21)، من نظام الإثبات، مما يعد ذلك نكولاً عن الإجابة في الدعوى وبياناتها وهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمونها، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة وتقضي به؛ وأما عن أتعاب المحاماة فلأن المدعي لم يقدم كافة مستندات هذا الطلب وما يثبت تحقق أركان المسؤولية فيه فإن الدائرة تنتهي للحكم بعدم قبوله، وتقضي بما جاء في منطوقه أدناه؛ وتشير الدائرة إلى قطعية الحكم بناء على الفقرة الأولى من المادة الثامنة والسبعين من نظام المحاكم التجارية.

ملخص الحكم:

بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، حكمت المحكمة أولاً: بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (45,427) خمسة وأربعون ألف وأربعمئة وسبعة وعشرون ريال، وثانياً: عدم قبول طلب أتعاب المحاماة، لما هو مبين في الأسباب، والله الموفق.



رقم القضية (١٦٨٠٨٦٠٨١٧٠٤٦٧) العام ١٤٤٦هـ

(مطالبة مالية - تجارية)

ملخص الوقائع:

قدم وكيل المدعية لأثمة دعوى يختصم فيها المدعى عليها أفاد فيها: إنه بتاريخ 24 / 07 / 1445 هـ الموافق 05 / 02 / 2024 هـ -تقريباً- اتفق أطراف الدعوى على أن تورد المدعية للمدعى عليها عدد (3) (عمالة)، وتاريخ ابتداء التعامل 24 / 07 / 1445 هـ الموافق 05 / 02 / 2024 هـ بثمن إجمالي قدره (240,509.28) ريال سعودي لم يسدد منه شيء، وقد استلمت المدعى عليها كامل المبيع ولم يتم تحديد مدة العقد وآلية التوريد بين الطرفين (تصدر المدعى عليها أمر شراء إلى المدعية ثم يتفق الأطراف على البنود والأحكام، بعدها تورد المدعية العمالة محل العقد للمدعى عليها ويصدر له نهاية كل شهر فاتورة بناءً على الأعمال المؤداة من قبل العمالة)، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ 15 / 09 / 1445 هـ الموافق 25 / 03 / 2024 م -تقريباً-، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية عدم تسليم المبلغ المستحق من ثمن المبيع، استناداً إلى (أمر الشراء و الفواتير)، إلزام المدعى عليها بتسليم الثمن وقدره (240,509.28) ريال سعودي، وأرفقت ما رآته سنداً لدعواها من: أمر الشراء و الفواتير، وفي 12/08/1446 هـ عقدت جلسة مرئية، ملخصها: حضر وكيل المدعية/ (...)، كما حضرت وكيلة المدعى عليها/ (...)، وعقدت الدائرة هذه الجلسة تحضيراً للدعوى وفقاً للمادة (90) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وافهمت الدائرة أطراف الدعوى بأنها مختصة بنظر هذه الدعوى شكلاً و موضوعاً، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أقال على صحيفة الدعوى الالكترونية و مرفقاتها وأن طلب موكلته ينحصر بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (240,509.28) ريال سعودي بموجب البيانات التالية:- الفواتير والتايم شيت، وبعرض الدعوى على وكيلة المدعى عليها أقرت بصحة التعامل مع المدعية ولكن نطلب التايم شيت لمطابقته مع الفواتير فسألتها الدائرة عن الفواتير وصحتها؟ فأجابت بأنها لا يمكنها إرفاق الجواب حتى يتم الاطلاع على التايم شيت، فسألتها الدائرة عن الختم الموجود على الفواتير؟ فأفادت بأنهاهم يقررون بصحة الختم ونسبته إلى موكلتها ولكن الختم يفيد الاستلام وليس صحة الفواتير، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية إرفاق التايم شيت خلال خمسة أيام ولو كيلة المدعى عليها الرد خلال الخمسة الأيام التي تليها، ولو كيلة المدعية الرد خلال الخمسة الأيام التي تليها، وعليه تم تأجيل نظر الدعوى، وفي تاريخ 14 / 08 / 1446 هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة أفاد فيها: أولاً : نتمسك بإقرار وكيل المدعى عليها في محضر الجلسة الأولى - نص الحاجة - : (فأفادت بأنهم يقررون بصحة الختم ونسبتها إلى موكلتها وطلبت التايم شيت للمطابقة مع الفواتير ...)؛ ولا يخفى نص المادة (14) من نظام الإثبات : 1- يكون الإقرار قضائياً إذا أعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة) ، والمادة (16) من ذات النظام ونصها: (يكون الإقرار صراحة أو دلالة، أو بالفظ أو بالكتابة)، والمادة (17) من نفس النظام ونصها: (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه). ثانياً: الفواتير تعد محرر عادي وموقعه من قبل المدعى عليه فهي تعد حجة عليه بما ورد فيها بحسب ما نصت عليه المادة ال 29 من نظام الإثبات (يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق). حيث يتبين بعد إرفاق التايم شيت لساعات العمل وهو المطابق والمتوافق مع الفواتير سند الدعوى والموقعة من المدعى عليها وردا على قول المدعى عليها (على أن الختم يفيد الاستلام وليس صحة الفواتير) فهذا القول غير متصور عقلاً وغير منطقي، مجرد محاولة يائسة من المدعى عليها لإيجاد حل للتوصل وإطالة أمد التقاضي، وكذلك جرت العمل القضائي حجية توقيع الطرف الآخر على الفواتير كدلالة على صحتها. وفي 04/09/1446 هـ عقدت جلسة مرئية، ملخصها: حضر وكيل المدعية/ (...)، كما حضرت وكيلة المدعى عليها/ (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن حصر دعوى موكله أفاد بأنه يحصر بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (240,529.28) ريال، وأفادت وكيلة المدعى عليها أن لديها الجواب على الدعوى وحيث أن الدائرة أمهلته خمسة أيام من بعد مذكرة المدعية ولم تتقدم بها وبسؤالها عن السبب ذكرت أن النظام يمنعها من ذلك ولم تتقدم بما يثبت هذا وبناءً على المادة (13) والمادة (26) من نظام المحاكم التجارية فإن الدائرة تقرر فرض غرامة مالية قدرها (2,000) ريال على المدعى عليها / شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) وتقدمت وكيلة المدعى عليها بالجواب التالي (المبلغ المستحق للمدعية هو (196,420.58) بناءً على الفواتير المقدمة لنا) وبعرض ذلك على وكيل المدعية تمسك بطلب موكلته وأن دفع المدعى عليها دفع مرسل ولصلاحية الدعوى للبت فيها رفعت الجلسة لإصدار الحكم.

ملخص التسبيب:

تأسيساً على ما سبق إرادته من دعوى وإجابة، وحيث إن طلب وكيل المدعية ينحصر بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (240,509.28) ريال، بموجب البيانات التالية:- الفواتير والتايم شيت، وأجملت وكيلة المدعى عليها إجابتها بصحة التعامل، وأن المبلغ المستحق للمدعية هو (196,420.58) بناءً على الفواتير المقدمة لهم، وحيث إن وكيل المدعية قدم الفواتير بمبلغ المطالبة والتايم شيت، وحيث إن وكيلة المدعى عليها لم تنكرها فتكون حجة على موكلتها استناداً على نص الفقرة (1) من المادة (29) نظام الإثبات، عليه وللبيانات المقدمة، ولعدم إنكار وكيلة المدعى عليها للدعوى ولا للبيانات، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقها أدناه، وبه تحكم.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها / شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية / شركة (...) شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) مبلغ وقدره (240,509.28) مئتان وأربعون ألفاً وخمسة مئة وتسعة ريال سعودي وثمانية وعشرون هلة، لما هو موضح بالأسباب.



رقم القضية (٣٤٩٨٤٣٨) العام ١٤٣٤هـ (اعتداء)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بضرب زوجته وإصابتها والتلفظ عليها بقوله ألفاظا غير لائقة، وصدر بحقها التقرير الطبي المبدئي الصادر من مستشفى، المتضمن إصابتها برضوض على الكتف الأيمن مع كدمات على الذراع الأيسر وجرح سطحي في القدم اليسرى، وقدرت مدة الشفاء بأربعة أيام مالم تحدث مضاعفات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى العامة على المدعى عليه أجاب بقوله : (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً، فقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف بسيط تطور حتى أدى بي إلى ضربها والتلفظ عليها، وأنا نادم على ما حصل مني)، أقر بصحتها، ثم حذر وكيل المدعية بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب تعويض موكلته عن إصابتها، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى الخاصة أقر بما جاء فيها، ثم جرى مني إحالة المعاملة لمقدر الشجاج بالمحكمة، وقد تم تقدير أرش الإصابة التي لحقت بالمدعية بناء على التقرير الطبي الذي تقدمت به بمبلغ خمسة آلاف ريال.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، والمدعي بالحق الخاص وكالة، ولقوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، ولقوله تعالى: (وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، ولأن ضرب الرجل لزوجته والتلفظ عليها وإهانتها ليس من المعاشرة بالمعروف.

ملخص الحكم:

ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب والتسبيب في إصابتها والتلفظ عليها بالفاظ غير لائقة؛ فحكمت بتعزيره لأجل الحق العام بسجنه مدة يومين يحتسب ما أمضاه من إيقاف على ذمة هذه القضية، ويؤخذ عليه التعهد الشديد بعدم العودة لمثل ما بدر منه، كما حكمت عليه في الحق الخاص بدفع مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال أرش إصابة المدعى عليها، وبعرض ذلك عليهما قرر المدعى عليه القناعة، فاعتزلت المدعية بالحق الخاص، وصدر حكم محكمة الاستئناف بتأييده فيما انتهى إليه، والله الموفق.



رقم القضية (٩٤٥٥٩٠٧١٠٤٥٧١) العام ١٤٤٥هـ (مطالبة مالية)

ملخص الوقائع:

إنه بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٦م اتفق أطراف الدعوى على أن يؤجر المدعى للمدعى عليها بلدوزر والتي تم تصنيعها من شركة: (...). وبيانات وصف العين المؤجرة: بلدوزر D9R عدد ٢ لمدة شهر ميلادي تبدأ من تاريخ نزول المعدات محل العقد إلى موقع المشروع في منطقة (...). وتتجدد تلقائياً بنفس الأحكام والشروط ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية بـ (١٠) أيام على الأقل وعلى أن تكون عدد ساعات العمل اليومية للمعدات هي ١٠ ساعات عمل ٢٤ ساعة شهرياً بقيمة الأجرة (٤٥,٠٠٠) ريال على أن يكون السداد دفعات، وإجمالي أجرة المعدات مبلغ و قدره (١٨٠,١٨٤.٦٢) ريال تم سداد منها مبلغ وقدره (١٠٦,٧١٢) ريال والمبلغ حالة السداد وقدره (٧٣,٤٧٢.٦٢) ريال و اثنان وستون هللة، وطالب بإلزام المدعى عليها بالأجرة المتبقية وقدرها (٧٣,٤٧٢.٦٢) ريال، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٧,٣٥٠) ريال، وقدم لطلبه المستندات الآتية: ١- عقد إيجار معدات على مطبوعات (...). للمقاولات العامة، كشف حساب على مطبوعات المدعية بإجمالي مبلغ المديونية، وقد عقدت المحكمة جلسة في ١٤٤٥/١٠/١٥هـ وفيها: حضر المدعي ووكيله، فيما تبين عدم حضور المدعى عليها رغم تبليغها، وبسؤال المدعي اصالة عن استلامه للمعدة قرر باستلامه للمعدة وأن مطالبته إلى تاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٤٣هـ، وقررت الدائرة توجيه اليمين للمدعي وبعد صياغة اليمين وتحذير المدعي من مغبة اليمين الفاجرة حلف بعد الإذن له قائلًا: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني أجرة للمدعى عليها شركة (...). معدة بلدوزر من تاريخ ٨-٨-١٤٤٣ إلى تاريخ ١٦-١١-١٤٤٣هـ وأنني استحق مبلغ (٧٣٤٧٢,٦٢) ريال لقاء أجرة معدة لم استلم منها شيء والله العظيم)، وقررت المحكمة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة.

ملخص التسبيب:

وحيث إن المدعى عليها لم تحضر مما يعد نكولا منها عن الإجابة واستناداً للمادة (٢١) في فقرتها الثانية ونصها: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك)، ولأن اليمين المتممة تشرع لتكميل البينة الناقصة ولأن الأصل يقوي جانب الخصم توجه معه اليمين المتممة وبناءً على الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٠٥) من نظام الإثبات ونصها ١- توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله، ٢- تكون اليمين المتممة على البت)، وبناءً على المادة (١٠٠) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ونصها: (كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به، يعد دليلاً ناقصاً، توجه معه اليمين المتممة)، وبما أنّ الدائرة وجهت اليمين المتممة وحلف المدعي، وأما عن طلب المدعي أتعاب المحاماة، ولما نصت عليه المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٤١هـ قد نصّت على أنه: يجب على المحكمة أن تُضمّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار الماديّة والمعنويّة، بما في ذلك مصاريف التقاضي، ولما كانت المدعى عليها قد ألجأت المدعي لإقامة هذه الدعوى في سبيل الحصول على حقه وحيث ثبت أنه له حقا ماطلت في سداد المدعى عليها، وهو وصف مؤثر لاستحقاقه التعويض عن أتعاب التقاضي، وبما إنّ المدعي لم يتحصل على حقه إلا بعد إقامة هذه الدعوى، ولما للدائرة من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب التقاضي وفق ما أشير إليه آنفاً، مما تنتهي معه المحكمة للحكم الوارد بمنطوقه.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٧٣٤٧٢.٦٢) ريال، ومبلغ قدره (٧٣٥٠) ريال يمثل قيمة أتعاب محاماة



رقم القضية (٩١٢٢) العام ١٤٣٧هـ (حكم إداري)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها شركة (س) طالباً فسخ عقد بيع حصص مبرم بتاريخ 16/11/2015م، مدعياً أن العقد أبرم بناءً على عرض مالي تضمن غشاً وتدليساً بإخفاء ديون والتزامات جوهرية وعدم صحة بعض البيانات المتعلقة بالمركز المالي لشركة (ج)، وطلب رد المبلغ المدفوع وقدره (2,500,000) ريال، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت ما نسب إليها، ودفعت بعدم صفتها في ما يتعلق بمعلومات شركة (ج)، وبأنها لم تقدم العرض المالي، وتمسكت بما ورد في العقد من إقرار المدعي بعلمه الكامل بأوضاع الشركة وشرائه الحصص بما لها وما عليها، وطلبت إلزامه بسداد باقي قيمة العقد، وبالمقابل أقامت شركة (س) دعوى مطالبة بالمتبقي من الثمن وقدره (2,493,187.66) ريال، فدفع المدعي بعدم الاختصاص المكاني ودفع ببطلان العقد للتدليس والعيب. وباطلاع الدائرة على العقد والمذكرات المتبادلة، وما ورد من دفع الطرفين ومستنداتهم، ولقرائن الدعوى ووحدة الأطراف والموضوع، قررت ضم الدعويين ونظرهما معاً.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد ضم الدعويين لوحدة الأطراف والموضوع والسبب، رأت الدائرة أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يزول أثره عملاً بنص المادة (84) من نظام المرافعات الشرعية، لكون المدعي هو من بادر برفع الدعوى ابتداءً، وحيث ثبت للدائرة انعقاد صفة شركة (س) كونها البائع ومالك الحصص محل العقد، فإن دفعها بعدم الصفة غير قائم. وحيث تمسك المدعي بوجود تدليس وعيب في المعقود عليه، وبالإطلاع على عقد البيع تبين اشتماله على إقرار صريح من المدعي بعلمه بأحوال الشركة المالية وبقيمة الحصص وشرائه لها بما لها وما عليها، وهو إقرار معتبر شرعاً ونظاماً، وحيث لم يقدم المدعي بينة معتبرة تثبت وقوع تدليس، وما ذكره من ديون والتزامات لا يخرج عن كونه من حال الشركة التي أقر بدرايته بها، فضلاً عن تراخيه في طلب الفسخ واستمراره شريكاً مدة من الزمن، في حين أن خيار العيب يشترط له المبادرة وعدم التراخي، والبيع من العقود اللازمة التي لا تفسخ إلا لسبب معتبر، وعليه لم يثبت للدائرة ما يوجب فسخ العقد، مما يترتب عليه لزومه شرعاً ونظاماً، وثبوت المبلغ المتبقي في ذمة المدعي، وهو محل مطالبة شركة (س).

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض دعوى المدعي بطلب فسخ عقد بيع الحصص المبرم بتاريخ 16/11/2015م، ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها شركة (س) مبلغاً قدره (2,493,187.66) ريال، وقد تم عرض الحكم، وصدر حكم محكمة الاستئناف بتأييده فيما انتهى إليه، والله الموفق.



رقم القضية (٣٤٣٣٦٣٨١) العام ١٤٣٤هـ (منازعة تنفيذ)

ملخص الوقائع:

تقدم البنك إلى قاضي التنفيذ طالباً بتنفيذ قرار صادر من لجنة تسوية المنازعات المصرفية بإلزام المنفذ ضده بدفع مبلغ وقدره مليون وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون هلة لبنك، حيث أنها قد استلمت من المنفذ ضده جزءاً من المبلغ المدكوم به وقدره ثلاثمائة وعشرة آلاف ريال، وامتنع المنفذ ضده عن تسليم المبلغ المتبقي مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون هلة، وعليه قررت اللجنة إحالة أوراق ومستندات الدعوى إلى الخبير المحاسبي لدى اللجنة ليتولى تصفية حساب المدعى عليه المتعلق بالقرض محل النزاع واستخراج المديونية المترتبة في ذمته حسب العقود المبرمة بين الطرفين والأصول والأعراف المصرفية، وجرى إيداع التقرير المحاسب الابتدائي، ومفاده أن طرفي النزاع مرتبط كل منهما بعقد قرض لأجل مؤرخ في ٢٠٠٧/٠٣/١٧م بصاف مبلغ مقداره مليونان ومائتان وثمانية عشر ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، ويسدد دفعة واحدة بعد عام من تاريخ المنح، وتبين قيام البنك المدعي في تاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٨م بإيداع مبلغ القرض، وعليه فتكون التصفية كالتالي: إجمالي القرض مقداره مليونان ومائتان وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون هلة - المبالغ المسددة من المدعى عليه ومقدارها سبعمائة وخمسة وستون ألف ريال - المتبقي من القرض محل النزاع ومقداره مليون وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون هلة، ولكون التعامل بين الطرفين هو قرض لأجل حسبما يتضح من قرار اللجنة فقد جرى سؤال وكيل طالب التنفيذ عن المبلغ الزائد عن القرض والوارد في التقرير المحاسبي المشار له في القرار فقال: إن المبلغ الزائد يعتبر هامش ربح للقرض، هكذا أجاب.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم، ونظراً لكون المبلغ الذي يطلب تنفيذه طالب التنفيذ قد اشتمل على فوائد ربوية تتمثل في هامش الربح الذي أشار له وكيل طالب التنفيذ، ونظراً لكون هذه الزيادة في مبلغ القرض من الربا الذي دلت قطعيات الشريعة على تحريمه ولا مجال للاجتهاد فيه، وبناءً على الأمر الملكي البرقي رقم ١٧٢٦٠ في ١٤٣٣/٠٣/٢١هـ الذي نص على أن تقتصر مراجعة قاضي التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي دون الرجوع إلى أصل الموضوع ما لم يخالف النظام العام والأمر الملكي البرقي رقم ٤٩٩٨٢ في ١٤٣٣/١٠/٠٤هـ المتضمن التأكيد على ما قضى به الأمر المشار إليه بأن تقتصر مراجعة قضاة التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي ما لم يخالف النظام العام، وهو القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.

ملخص الحكم:

لذا فقد قررت ما يلي: أولاً التنفيذ على المدين وفقاً لما جاء في نظام التنفيذ إلى حين سداد كامل مبلغ القرض وقدره مليوناً ريالاً. ثانياً الامتناع عن تنفيذ ما زاد عن أصل القرض والمتمثل في هامش الربح الذي أشار له وكيل طالب التنفيذ. ثالثاً إحالة المنفذ ضده لهيئة التحقيق والادعاء العام للنظر في إقامة الدعوى العامة عليه وتغريمه لقاء ما أقدم عليه، فاعترض وكيل طالب التنفيذ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف



رقم القضية (٣٥١١٨٢٤٦) العام ١٤٣٥هـ (سرقة)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ حضر المركز شرطة المدعو ...، وأفاد بأنه يعمل بمحل بيع الخردوات والإكسسوارات الواقع بحي (..)، وقام بإحضار بعض البضائع ومن ضمنها مجموعة من أجهزة الجوال من الصناعة الصينية وقام بوضعها بداخل المحل وفي مساء يوم الثلاثاء ٤ / ١١ / ١٤٣٤هـ وبعد عودته للمحل بعد صلاة العشاء وجد المحل قد تعرض للسرقة وسرق عدد (٣٣) جهاز جوال صينية الصنع تقدر قيمتها (٣٥٢٨) ريال ولا يتهم أحد في سرقتها، وأضاف بأنه وجد جهاز جوال قيد التشغيل في المحل ولا يعلم لمن يعود، وسلمه للمركز، وجاء كتاب مدير الشعبة المتضمن أنه: (بتتبع الجهاز الذي عثر عليه بداخل المحل اتضح أن مستخدم الجهاز هو المدعى عليه الثاني)، وتم القبض عليه وعلى المدعى عليه الثاني، وقد اعترفا بجميع السرقات التي قاما بها بسرقة المحل واعترف الحدث بسرقة عطور ومبلغ (١٢٠٠) ريال من غرفة أحد الأشخاص بحي (..)، ونشل (٥٠) ريال من شخص وسرقة مبالغ مالية من بقاله (..)، وأضاف قيامه بسرقة عدد من طيور الحمام من أحد المنازل بحي (..) الذي يسكنه وسرقة بذلتين رياضيتين وحذاء رياضي من أحد المحلات الرياضية، وتناول وجبة عشاء مع زميله من مطعم دون دفع الحساب، وسرقة عدد (٢٥) جهاز جوال صينية الصنع حيث صعد إلى سطح المحل ونزل إلى داخل المحل عن طريق فتحة صغيرة بالسقف وكان رفيقه يراقب من الخارج ثم ذهب إلى السوق وقام ببيعها بمبلغ (١٨٠) ريال على شخص لا يعرفه، وقام بصرف المبلغ سوياً على مصاريفهم الخاصة، للأدلة والقرائن التالية: اعترافهما لفة رقم (١) وإخبارية المدعو (...) وكتاب مدير شعبة رقم ٥٠٩٥١ في 16/1/1435هـ، والعثور على جوال الحدث بداخل محل الجوال الذي قاما بسرقة وببحث سوابق الحداث المذكورين لم يعثر على سوابق مسجلة على الحدث وبمضاهاة بصماته على الحوادث المقيمة ضد مجهول تبين اختلافها، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما قائلاً ما ذكره المدعي العام من اشتراكنا بسرقة عدد ٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتين عطر من محل عطورات وتناول وجبة عشاء وعدم دفع قيمة العشاء فصحيح.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليهما على ما جاء في دعوى المدعي العام ولأن ما أقدم عليه المدعى عليهما يعد عملاً محرماً، وجراً في الباطل، واعتداء على أموال المسلمين؛ ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ المال، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما باشتراكهم في سرقة عدد ٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتي عطر من محل عطورات (..) وتناول وجبة عشاء بمطعم (..) وعدم دفع قيمة العشاء

ملخص الحكم:

وحكمت على المدعى عليهما بما يأتي: أولاً سجنهما لمدة خمسة أشهر يحتسب منها مدة إيقافهما على ذمة هذه القضية ثانياً جلدهما عشر جلادات تكرر على كل واحد منهما ثلاثين مرة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثالثاً أخذ التعهد عليهما بعدم العودة لما بدر منهما، وبعرض ما حكمت به على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم، واعترض المدعي العام بلائحة اعتراضية وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.



رقم القضية (٣٢١٨٩٢٠٢) العام ١٤٣٤هـ (جوائز شراء)

ملخص الوقائع:

ادعى المدعي أن المؤسسة المدعى عليها قامت بإرسال رسالة على هاتفه الجوال مفادها أنه عند الشراء من مؤسستهم يقومون بإهدائه جهاز لاب توب) نوع ولم يذكروا مواصفاته، وأنه اشترى منهم جهاز طابعة ، وفاكس، وسكنر ، وآلة تصوير بثمن قدره سبعمائة وتسعة وتسعون ريالاً، وأنه طالب خدمة العملاء بجهاز اللاب توب إلا أنهم رفضوا ذلك، وذكروا له أن الجهاز المذكور لا يسلم إلا عند شراء شاشة بستة آلاف ريال وأشياء أخرى، وطلب الحكم بإلزام المؤسسة المدعى عليه بإعطائه جهاز لاب توب، وقرر أنه لم يطلب منهم إعادة المشتريات التي اشتراها لكونه يرغب فيها، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالة قرر أن موكلته اتفقت مع شركة الاتصالات على إرسال رسائل للعملاء مفادها أنه عند الشراء من مؤسستهم يتم السحب على جهاز لاب توب وليس كل مشتر له جهاز لاب توب، ولكن الاتصالات أرسلت الرسالة خطأ بالصيغة المذكورة في الدعوى، وأن قيمة جهاز اللاب توب ألفان ومائتا ريال، وطلب رد دعوى المدعي، وبعد اكتفاء الأطراف جرى قفل باب المرافعة للتأمل في القضية ودراستها.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه وكالة بإرسال الرسالة وادعى أن إرسال الرسالة بالصيغة المذكورة خطأ من الاتصالات وحيث طالب المدعي بتسليم ما ورد في الرسالة المذكورة وحيث أن البحث فيما ذكره المدعى عليه إنما يكون في حالة تأثيره في الحكم ولا تأثير له في هذه الدعوى لأن المدعى لا يستحق ما ادعاه على فرض ثبوت ما ذكره لأكثر من وجه الوجه الأول قرر جمع من علمائنا على رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز رحمهم الله بعدم جواز مثل هذا العمل والمنع منه تنظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٧/٧ وفتاوى ابن باز ٣٩٨/١٩ وفي فتاوى اللجنة الدائمة من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضاعتهم قبل العلم بالتحريم فإنه لا حرج عليه في استعمالها لكونه معذور بالجهل، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ١٧٨/١٥ ثانياً / على القول بجواز مثل هذه فإن الإعلان عنها من باب الوعد والوعد غير ملزم عند جمهور العلماء وعند بعضهم يلزم ديانة لا قضاء وعند البعض يلزم إذا وقع الوعد على سبب ودخل الموعد في شيء بناءً على هذا الوعد وهو المشهور عند المالكية وهنا ذكر المدعي أنه لم يعد البضائع لأنه يرغب فيها ثالثاً / ما طالب به المدعي من هديه تزيد عن قيمة شرائه أضعاف مضاعفة بناءً على الإعلان المذكور مخالف للعرف وما عليه العمل لدى التجار إذا المعروف وفهم لا يصرفون هذه الهدايا المعلن عنها لكل مشتري مهما بلغ قيمة شرائه ولكن على وفق ضوابط وشروط تنظيم ذلك

ملخص الحكم:

لجميع ما تقدم رددت دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعيه وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي قرر المدعي عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه المحكمة التمييز بلائحة عليه جرى تسليمه صورة من الحكم وافهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوم اعتبار من اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبعد إحالته لمحكمة الاستئناف بالرياض وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



رقم القضية (٤٣١٦٣/٤٦٧٠٠) العام ١٤٤٦هـ (تجاري)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم المدعي بصحيفة دعوى ذكر فيها: إنه بتاريخ ١٦/٥/١٤٤١هـ اتفق أطراف الدعوى على أن يورد المدعي للمدعى عليه مواد غذائية، وتاريخ ابتداء التعامل ١٦/٥/١٤٤١هـ بثمن إجمالي قدره (٦٢٠,٩٩٦.٨٩) ريال، سدد منه (٤٩٨,٠٦٩.٢٠) ريال، وقد استلم المدعى عليه كامل المبيع ولم يتم تحديد مدة العقد، وآلية التوريد بين الطرفين (يتصل المدعى عليه على المدعي ويطلب منه تسليم مواد غذائية وكل ثلاثة أشهر تقريباً يأخذ المدعي مطابقة الرصيد)، وطالب بإلزام المدعى عليه بـ: تسليم الثمن وقدره (١٢٢,٩٢٧.٦٩) ريال، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (١٢,٢٩٢.٧٦) ريال، وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: ١- عقد توريد بتاريخ ... ٢- مطابقة رصيد تضمنت مبلغ المطالبة وختم مؤسسة (...), ٣- مستخرج من السجل التجاري لمؤسسة (...) ومن ضمن فروعها مؤسسة (...): (...). 4- شهادة تسجيل فرع مؤسسة (...), وقد عقدت المحكمة جلسة أخرى وفيها: أفاد الطرفان باتفاقهما على صلح ونصه: فقد تم بعون الله وتوفيقه، الاتفاق بين كل من: (المدعي) و(المدعى عليهم): المقدمة: لما كان المدعي تقدم بقضيتين ضد المدعى عليهم، وحيث اتفق الأطراف على الصلح المنهي للنزاع، لذا فقد التقت إرادة الأطراف وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظماً على التصالح فيما بينهم عن الطلبات الواردة في القضيتين محل الاتفاقية، وفق الآتي: تعتبر المقدمة اعلاه وما تضمنته جزءاً من هذا الاتفاق، يقوم المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، للمدعي بحوالة بنكية خلال مدة (٧) أيام من تاريخ صدور الحكم المنهي للنزاع، بموجب هذا الاتفاق فإن المدعي قد استوفى كافة حقوقه في ذمة المدعى عليهم الناشئة عن التعامل فيما بينهم، ولا يحق له اقامة أي نزاع أو مطالبات ضد المدعى عليهم تتعلق بموضوع المطالبات الواردة في القضيتين، ويعتبر ابراءً لذمة المدعى عليهم يتحمل كل طرف أتعاب المحاماة الخاصة به)، وبالإطلاع على وكالة الطرفين تبين أن وكالة الحاضر عن المدعى عليه لا تخوله حق الصلح وأفهمته المحكمة بتعديل وكالته لإثبات الصلح في الجلسة القادمة، ثم عقدت المحكمة جلسة أخرى وفيها: بالإطلاع على وكالة الطرفين تبين أنها تخولهما حق الصلح، وبسؤال الطرفين عما جاء في الصلح المدون في محضر الجلسة الماضية، قررا اطلاقهما عليه وموافقتهما على مضمونه، وقررت المحكمة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة.

ملخص التسبيب:

وقد حصر وكيل المدعي طلباته في: إلزام المدعى عليه بـ: تسليم الثمن وقدره (١٢٢,٩٢٧.٦٩) ريال، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (١٢,٢٩٢.٧٦) ريال، وبما أن الطرفين اصطلاحاً كما هو موضح في الوقائع على إنهاء هذه القضية صلحاً، ولقول الله تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولكونه صدر من جائزي التصرف فقد ثبت لدى المحكمة صحة ما اصطلاحاً عليه وحكمته بلزومه بين الطرفين، كما تكون الدعوى منقضية بموجب ما اتفقا عليه الأطراف؛ استناداً للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك)، مما تنتهي معه المحكمة إلى الحكم الوارد في منطوقه.

ملخص الحكم:

فلكل ما تقدم، حكمت المحكمة بإثبات الصلح المبرم بين الطرفين وإلزامهما به واعتباره منهياً للنزاع.



رقم القضية (١١٥٣٤) العام ١٤٤٠هـ (تجاري)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيل المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها ما نصه: (اشترت من المدعى عليه أثاثا مكتبيا بالآجل بقيمة اثنا عشر مليون ريال، وأخذ مني دفعة مقدمة وقدرها أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال، وماطلني فلم يسلم لي الأثاث محل الدعوى ولم يعد لي الدفعة المقدمة، وسلمته شيكين مسحوبين الأول بقيمة ستة مليون ريال ورقمه (359)، والثاني بقيمة خمسة ملايين وثلاثمائة ريال ورقمه (360)، وكلاهم من حسابي الشخصي، وتم انعقاد الجلسة الأولى ولم يتبين حضور من يمثل المدعى عليه لعدم وجود بياناته في نظام أبشر، فطلب وكيل المدعي إبلاغه عن طريق الصحيفة، وفي الجلسة الثانية لم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه، وطلب المدعي الفصل في الدعوى، وبسؤاله عن دعواه أحال إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها، وطلب فسخ العقد المبرم مع المدعى عليها مع إيقاف قرار محكمة التنفيذ، ثم طلبت الدائرة من المدعي أداء اليمين فاستعد و حلف بالله قائلا: (أقسم بالله العظيم بأن دعواي صحيحة وأني قمت بتحرير شيك للمدعى عليه مقابل توريد أثاث مكتبي بقيمة خمسة ملايين وثلاثمائة ألف ريال، ولم يسلمني البضاعة بطريق مباشر أو غير مباشر والله على ما أقول شهيد)، ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة مبنياً على ما يلي:

ملخص التسبيب:

لما كان المدعي يهدف في دعواه إلى فسخ العقد المدعى به والذي ترتب عليه الالتزام مع إيقاف تنفيذ الشيك الصادر بشأنه قرار محكمة التنفيذ رقم (00)، لعدم وفاء المدعى عليه بتسليم محل العقد، ولأن المدعى عليه لم يحضر، ولم يتم الاستدلال على عنوانه، ولأنه جرى أعمال ما تضمنته الفقرة (ط) من المادة (17) والفقرة (4) من لوائح ذات المادة من نظام المرافعات الشرعية، مما يخول للدائرة معه السير في نظر الدعوى غيابياً، ولأن المدعي قدم بينته المتمثلة في العقد المنوه عنه وبعد اطلاع الدائرة على مضمونه تبين أنه لم يتضمن التصريح بتسليم المبيع للمشتري، ولأن الأصل عدم التسليم، ولم يحضر المدعى عليه لسماع جوابه وما إذا كان لديه دفع بخلافه، ولأن المدعي أصالة بذل اليمين بالصيغة التي طلبت منه، ولأن حق المدعى عليه الغائب في الجواب محفوظ، وحبته مسموعة متى ما حضر؛ طبقاً للنظام ولأن المدعي متضرر من تأخير الفصل في المنازعة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى فسخ العقد وإعادة الأطراف إلى ما كانوا عليه، وأما بخصوص الطلب العاجل فإنه ولما نصت عليه المادة (205) من نظام المرافعات الشرعية على أن "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى" وببحث الدائرة لمدى اشتغال هذا الطلب على شرط الاستعجال الذي ينبغي توافره في مثل هذا الطلب فقد استبان لها تحققه، ولما كان التنفيذ على المدعي والحال ما ذكر يمثل خطراً حقيقياً مباشراً محدقاً وضرراً مؤكداً على المدعي ومركزه المالي لا يحتمل الانتظار؛ مما تنتهي معه الدائرة أيضاً إلى إيقاف قرار تنفيذ الشيك مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ملخص الحكم:

لذلك حكمت الدائرة غيابياً بما يلي: أولاً: فسخ العقد المبرم بين الطرفين، ثانياً: إيقاف قرار محكمة التنفيذ رقم (00)، مشمولاً بالنفاذ المعجل، كما تم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.



رقم القضية (٣٤٥٧٠٠٤٢) العام ١٤٣٤هـ (اعتداء)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بكسر باب شقة ودخولها ومحاولة كسر باب غرفة النوم وتهديد امرأة بداخلها لأجل السرقة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية، وفيه محضر شهادة شاهد ومحاضر المواجهة والمعاينة ووجود سوابق مماثلة، وبالاطلاع عليها وجدت مؤيدة للدعوى، وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1- ما جاء بشهادة الشاهد والمرفقة لفة ١ ص ٢١٢ - ما جاء بمحضر العرض والمرفق لفة ١ ص ١٤ ٣ - ما جاء بمحضر المواجهة المرفق لفة ١ ص ٤١٦ - ما جاء عن خاتم الفضة الذي كان يلبسه المدعى عليه لفة ١ ص ٥١٠ - ما جاء في محضر المعاينة لفة ١ ص ٣. وبالبحث عن سوابقه عشر له على سابقة اعتداء وسابقة سرقة، وجرى عرضه على المدعى عليه فقال: ما ذكر لا صحة له.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لإنكار المدعى عليه الدعوى، ونظراً لما جاء في محضر شهادة الشاهد، وما جاء في محضر العرض والمواجهة ومحضر المعاينة، ونظراً للسابقة المدعى عليه، لم تثبت لدي صحة الدعوى، ولكن نظراً لما أورده المدعي العام من قرائن فهي توجه التهمة تجاه المدعى عليه في صحة الدعوى.

ملخص الحكم:

حكمت تعزيراً على المدعى عليه بسجنه مدة ستة أشهر من تاريخ توقيفه، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بين كل منها مدة لا تقل عن أسبوع. وبعرض الحكم قرر المدعي العام المعارضة بدون تقديم لائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه القناعة به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٢/١٤٣٥هـ، وتم إحالتها لمحكمة الاستئناف وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رقم القضية (٤٦٧٠٣٨٠٥٢٩) العام ١٤٤٦هـ (تجاري)

ملخص الوقائع:

تقدمت المدعية وكالة بصحيفة دعوى ذكرت فيها: تم التعامل مع المؤسسة المذكورة أكثر من مره ويكون بالتعامل النقدي وفي آخر مره تم تحرير فاتورة تحمل الرقم: (٠٠٠) وتاريخ ... فاتورة شراء خزان مياه مخصص للدفن سعة (١٠٠٠٠) جالون بمبلغ إجمالي قدره (٣٤٥٠٠) ريالاً، قام بسداد مبلغ قدره (١٩,٠٠٠) ريالاً بموجب حوالتين بنكيتين على حساب موكلها البنكي، بعد التوريد له بالموقع، تم إفادة موكلها من قبل العميل بأنه يوجد تسريب في الخزان وقام بإرسال الفني مباشره للموقع وإصلاح الخلل وبعدها طالبه بالسداد وأفاد بوجود تهريب ثاني موجود في الخزان وقام موكلها بإرسال فنيين من المصنع لإصلاح الخلل وتم اصلاحه، ومن حينها وموكله يطالبه بالسداد وتصفية المبلغ المستحق عليهم وكان يتحجج باستمرار التهريب في الخزان وأخبر أكثر من مره بالسماح لموكله باستبدال الخزان بخزان آخر وكان يرفض ويتحجج بأن لديه تسليم موقع وقام بالتواصل معه وأخبره مره أخرى بضرورة سداد وتصفية المبلغ المستحق عليه وأخبره أن لم يقم بالسداد فسوف نقوم بالرفع إلى القضاء ومطالبته بالمبلغ المستحق عليه لموكلها والبالغ قدره (١٥,٥٠٠) ريالاً، مع العلم بأن لديه ضمان مدته عشر سنوات من تاريخ الشراء وليس من حقه حجز المبلغ المستحق لنا طيلة هذه الفترة بسبب هذه الحجة التي يذكرها والتي أفاده موكلها باستعداده باستبدال الخزان وهو من رفض هذا الأمر. وطالبت بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه، وإلزام المدعى عليه بمصاريف المحاماة والترافع. وعقدت جلسة وحضروا أطرافها، وبعرض الدعوى أجاب: ما جاء في دعوى المدعي من التعاقد والقيمة والمسدد والمتبقي فهو صحيح إلا أن الخزان كان به تسريب وقام المدعي بإصلاحه ثم عاد التسريب مرة أخرى وأطلب فسخ العقد وإعادة ما سلمته لهم، وبسؤال المدعى عليه هل الخلل والتهريب القائم في الخزان مشمول بالضمان المتفق عليه بين الأطراف أجاب: نعم، وقررت المحكمة صلاحية القضية للحكم.

ملخص التسبيب:

حصرت المدعية طلبها في إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه، وإلزام المدعى عليه بمصاريف المحاماة والترافع. وأجمل المدعى عليه إجابته في: (أن ما جاء في الدعوى صحيح إلا أن الخزان كان به تسريب وقام المدعي بإصلاحه ثم عاد التسريب مرة أخرى وطلب فسخ العقد وإعادة ما سلمته لهم). ويتضح من إجابته إقراره بأصل التعاقد وقيمه وعدم دفع المتبقي منه إلا أنه دفع بوجود العيب في المبيع، ولأن الأطراف قد اتفقوا على أن هنالك ضماناً لإصلاح العيوب ومنها العيب الذي يدعيه المدعى عليه، فيكون العقد لازماً بين الأطراف ويلزم المدعى عليه بتنفيذ العقد من جهته ببذل القيمة للمدعية، ولا يسوغ امتناعه عن السداد لوجود العيب وذلك لبقاء حقه في الصيانة ما دام العقد يشمل، وكل ذلك لا يمنع المدعى عليه من مطالبته بالفسخ حال إخلال المدعية بالتزامها بالصيانة أو كان العيب لا يقبل الصيانة وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى فيكون طلب المدعى عليه سابق لأوانه، وبما أن المدعية وكالة قدمت بينتها المتمثلة في فاتورة مذيلة بتوقيع المدعى عليه ولاعتبارها حجة استناداً على المادة (٢٩) من نظام الإثبات، كما قدمت حوالة بنكية ولاعتبارها حجة استناداً على المادة (٥٦) من نظام الإثبات، مما تنتهي معه المحكمة للحكم الوارد بمنطوقه. أما عن طلبها الثاني التعويض عن مصاريف التقاضي ولأن الطلب في أصله تعويض عن ضرر ولا بد له من توافر أركان التعويض ومنها الضرر، والضرر الثابت هو بذل المال للوكيل لا أصل التعاقد ولما لم يثبت المدعي بذل المال للوكيل انتفى أحد أركان التعويض وهو الضرر ولما نصّت عليه المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، مما تنتهي معه المحكمة لرفض الطلب.

ملخص الحكم:

فلكل ما تقدم، حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه / (...) هوية رقم: (...) أن يدفع للمدعي / (...) هوية رقم: (...) مبلغاً قدره (١٥,٥٠٠) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً، كما حكمت برفض طلب المدعية مصاريف التقاضي. والله الموفق.



رقم القضية (٤٦٧٠٣٨٠٥٢٩) العام ١٤٤٦هـ (تجاري)

ملخص الوقائع:

تقدمت المدعية وكالة بصحيفة دعوى ذكرت فيها: تم التعامل مع المؤسسة المذكورة أكثر من مره ويكون بالتعامل النقدي وفي آخر مره تم تحرير فاتورة تحمل الرقم: (٠٠٠) وتاريخ ...، فاتورة شراء خزان مياه مخصص للدفن سعة (١٠٠٠٠) جالون بمبلغ إجمالي قدره (٣٤٥٠٠) ريالاً، قام بسداد مبلغ قدره (١٩,٠٠٠) ريالاً بموجب حواليتين بنكيتين على حساب موكلها البنكي، بعد التوريد له بالموقع، تم إفادة موكلها من قبل العميل بأنه يوجد تسريب في الخزان وقام بإرسال الفني مباشره للموقع وإصلاح الخلل وبعدها طالبه بالسداد وأفاد بوجود تهريب ثاني موجود في الخزان وقام موكلها بإرسال فنيين من المصنع لإصلاح الخلل وتم اصلاحه، ومن حينها وموكله يطالبه بالسداد وتصفية المبلغ المستحق عليهم وكان يتحجج باستمرار التهريب في الخزان وأخبر أكثر من مره بالسماح لموكله باستبدال الخزان بخزان آخر وكان يرفض ويتحجج بأن لديه تسليم موقع وقام بالتواصل معه وأخبره مره أخرى بضرورة سداد وتصفية المبلغ المستحق عليه وأخبره أن لم يقم بالسداد فسوف نقوم بالرفع إلى القضاء ومطالبته بالمبلغ المستحق عليه لموكلها والبالغ قدره (١٥,٥٠٠) ريالاً، مع العلم بأن لديه ضمان مدته عشر سنوات من تاريخ الشراء وليس من حقه حجز المبلغ المستحق لنا طيلة هذه الفترة بسبب هذه الحجة التي يذكرها والتي أفاده موكلها باستعداده باستبدال الخزان وهو من رفض هذا الأمر. وطالبت بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه، وإلزام المدعى عليه بمصاريف المحاماة والترافع. وعقدت جلسة وحضروا أطرافها، وبعرض الدعوى أجاب: ما جاء في دعوى المدعي من التعاقد والقيمة والمسدد والمتبقي فهو صحيح إلا أن الخزان كان به تسريب وقام المدعي بإصلاحه ثم عاد التسريب مرة أخرى وأطلب فسخ العقد وإعادة ما سلمته لهم، وبسؤال المدعى عليه هل الخلل والتهريب القائم في الخزان مشمول بالضمان المتفق عليه بين الأطراف أجاب: نعم، وقررت المحكمة صلاحية القضية للحكم.

ملخص التسبيب:

حصرت المدعية طلبها في إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه، وإلزام المدعى عليه بمصاريف المحاماة والترافع. وأجمل المدعى عليه إجابته في: (أن ما جاء في الدعوى صحيح إلا أن الخزان كان به تسريب وقام المدعي بإصلاحه ثم عاد التسريب مرة أخرى وطلب فسخ العقد وإعادة ما سلمته لهم). ويتضح من إجابته إقراره بأصل التعاقد وقيمه وعدم دفع المتبقي منه إلا أنه دفع بوجود العيب في المبيع، ولأن الأطراف قد اتفقوا على أن هنالك ضماناً لإصلاح العيوب ومنها العيب الذي يدعيه المدعى عليه، فيكون العقد لازماً بين الأطراف ويلزم المدعى عليه بتنفيذ العقد من جهته ببذل القيمة للمدعية، ولا يسوغ امتناعه عن السداد لوجود العيب وذلك لبقاء حقه في الصيانة ما دام العقد يشمل، وكل ذلك لا يمنع المدعى عليه من مطالبته بالفسخ حال إخلال المدعية بالتزامها بالصيانة أو كان العيب لا يقبل الصيانة وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى فيكون طلب المدعى عليه سابق لأوانه، وبما أن المدعية وكالة قدمت بينتها المتمثلة في فاتورة مذيلة بتوقيع المدعى عليه ولاعتبارها حجة استناداً على المادة (٢٩) من نظام الإثبات، كما قدمت حوالة بنكية ولاعتبارها حجة استناداً على المادة (٥٦) من نظام الإثبات، مما تنتهي معه المحكمة للحكم الوارد بمنطوقه. أما عن طلبها الثاني التعويض عن مصاريف التقاضي ولأن الطلب في أصله تعويض عن ضرر ولا بد له من توافر أركان التعويض ومنها الضرر، والضرر الثابت هو بذل المال للوكيل لا أصل التعاقد ولما لم يثبت المدعي بذل المال للوكيل انتفى أحد أركان التعويض وهو الضرر ولما نصّت عليه المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، مما تنتهي معه المحكمة لرفض الطلب.

ملخص الحكم:

فلكل ما تقدم، حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه / (...) هوية رقم: (...) أن يدفع للمدعي / (...) هوية رقم: (...) مبلغاً قدره (١٥,٥٠٠) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً، كما حكمت برفض طلب المدعية مصاريف التقاضي. والله الموفق.



رقم القضية (٦٤٢) العام ١٤٤٢هـ (تعويض إداري)

ملخص الوقائع:

تقدم المدعي بصحيفة دعواه يذكر فيها أن كفيله السابق أبلغ عن هروبه بعد نقل كفالته إلى زوجته المواطنة، مما تسبب له بأضرار مادية ومعنوية، منها توقفه عن العمل، عدم تجديد الهوية، تراكم ديون، وحرمانه من السفر، وقد صدر حكم من مكتب العمل بإنهاء الخصومة بعد أن رفعت الجوازات البلاغ لعدم نظاميته، وردت المدعى عليها بأن البلاغ يُرفع من صاحب العمل عبر "أبشر"، وأن الوزارة اتبعت الإجراءات النظامية، ولا تتحمل المسؤولية، وطلبت عدم قبول الدعوى. وتقدم المدعي بالرد بأن البلاغ تم ورقياً قبل توفر الخدمة الإلكترونية، وأن مكتب العمل هو من قبله ورفع، وقدم المدعي ما يثبت الضرر، بينما قدمت المدعى عليها جدولاً يوضح إجراءات نقل الكفالة وتاريخ البلاغ.

ملخص التسبيب:

يطلب المدعي بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة قبول بلاغ الهروب الذي رفعه كفيله السابق بعد أن انتقلت كفالته، ويُعد هذا الطلب من دعاوى التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، وهي من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، مما يجعلها مقبولة شكلاً، أما من جهة الموضوع، فإن الضمان في الشريعة لا ينعقد إلا بوجود سبب يؤدي إلى الضرر الموجب للتعويض، وأسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة: العقد، واليد، والإتلاف. وبلاغ الهروب الذي ترتب عليه منع المدعي من العمل والتكسب يُعد في حكم إتلاف المنافع، وهو ما يوجب الضمان، كما هو الحال فيمن حبس إنساناً دون وجه حق، فإنه يضمن أجره عمله مدة حبسه. وقد ثبت أن الكفيل السابق رفع البلاغ بعد انتقال الكفالة، كما ورد في خطاب مدير الإدارة العامة للجوازات، الذي أكد أن المدعي أصبح على سجل زوجته المواطنة ولا علاقة له بالكفيل السابق، مما يجعل البلاغ غير نظامي، وهنا اجتمع المباشر والمتسبب؛ فالكفيل السابق هو المباشر الذي رفع البلاغ دون صفة نظامية، ويُعد بذلك متعدياً، إذ أن التصرف في ما لا يملك الإنسان التصرف فيه يُعد بغياً وتعدياً، وقد قال النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، كما نص الفقهاء على أنه (لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذن شرعي)، وهو ما لم يتوفر للكفيل السابق مما يثبت تعديه. أما جهة الإدارة فهي وإن لم يثبت سوء قصد، إلا أنها فرطت في التحقق من صحة الإجراء، وكان من الواجب عليها التأكد من سرية الكفالة قبل قبول البلاغ، مما يجعلها مفرطة، والتفريط كما التعدي من موجبات الضمان، خاصة إذا صدر من جهة مؤتمنة على إدارة المرفق العام، وبما أن الضرر ثبت بمنع المدعي من العمل، وكان راتبه الشهري أربعة آلاف ريال، والمدة التي استحق عنها التعويض هي ثمانية أشهر، تشمل المدد النظامية وفترة الترافع، فإن مجموع التعويض يبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال. ونظراً لأن جهة الإدارة متسببة وليست مباشرة، فقد ألزمت الدائرة بنصف المبلغ، وهو ستة عشر ألف ريال، ورفضت ما زاد على ذلك.

ملخص الحكم:

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٤٤١/٦٢٤هـ)، وتم تأييده من محكمة الاستئناف.



رقم القضية (١٩٩٤) العام ١٤٤٠هـ (تجاري)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيل المدعى عليها بطلب عاجل للمدكمة التجارية بجدة لصدور حكم من هذه الدائرة بإلزام موكلته بدفع مبلغ قدره (٤٥٦.٣٩٥) ريال، بالإضافة إلى مبلغ قدره (٤٥.٠٠٠) ريال، أتعاب للمحاماة، وقدم التماس إعادة النظر في الدعوى ويطلب بشكل عاجل إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من هذه الدائرة تجاه المدعى عليها كونها سددت المديونية المستحقة للمدعية لحين الفصل في الالتماس، وبقيد الطلب في سجلات المحكمة، باشرت الدائرة النظر فيها، وأكد وكيل المدعى عليها على طلبه العاجل المرصود بعاليه، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، استمهل للرد، وفي الجلسة التالية قرر وكيل الشركة المدعية بأن السداد المدعى به في الطلب العاجل لا أساس له من الصحة، وأن الحكم صدر حضورياً في مواجهة المدعى عليها، وذكر وكيل المدعى عليها أن المبلغ تم سداذه مرتين، الأولى بشيك مسلم لمحاسب الشركة المدعية، والمرة الثانية بعد صدور الحكم لدى قاضي التنفيذ، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة قرارها مبنياً على ما يلي:

ملخص التسبيب:

ولما كان وكيل المدعى عليها يطلب إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من هذه الدائرة تجاه المدعى عليها كونها سددت المديونية المستحقة للمدعية لحين الفصل في الالتماس، ولما أنكر وكيل المدعية السداد، ولم يقدم وكيل المدعى عليها ما يفيد ذلك، ولما كان الحكم الصادر في مواجهة المدعى عليها صدر حضورياً، ولكون نظام التنفيذ في مادته الثالثة نص على أن الدفع بالسداد يكون لدى قاضي التنفيذ، وحيث إن طلب المدعى عليها في حقيقته ليس من قبيل طلب الاستعجال أو الطلب الذي تنطبق عليه حالات الاستعجال، ذلك أن أركان الطلب العاجل الجدية والاستعجال أو أن يكون ثمة أضرار لا يمكن تداركها، إضافة إلى أن ذلك لا يشتمل على جدية تحتم إصدار أمر عاجل بما طلبه وكيل المدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب العاجل، وهذا وتشير الدائرة إلى أن رفضها للطلب العاجل، ليس هو من قبيل الفصل في التماس وكيل المدعى عليها، بل أوان ذلك بعد تمام المرافعة ودراسة الأوراق والمداولة بشأنها، وما ورد في هذا القرار إنما يتناول الطلب العاجل الذي أثاره وكيل المدعى عليها دون ما عداه من طلبات.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة رفض الطلب العاجل المقدم من وكيل المدعى عليها.



رقم القضية (٤٥٧٠٧٠٦٠٩٤) العام ١٤٤٥هـ (أتعاب محاماة)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي اتفق مع المدعى عليها على أن يقوم بالمحاماة عنها بموجب العقد المبرم بين الطرفين مقابل الأتعاب المبينة في العقد، وقد حضر جلسة واحدة فيها والمنعقدة للنظر في طلب الالتماس المقدم من شركة ... ضد المدعى عليها في القضية المقيمة في المحكمة التجارية بالرياض وصدر حكم الدائرة بعدم قبول طلب الالتماس على الحكم الصادر من الدائرة والقاضي بإلزام شركة ...، سجل رقم (...). بأن تدفع لشركة ...، سجل رقم (...) مبلغاً قدره (٤,٤٤٨,٧١٦.٩٤) ريال ومبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة. وبناءً على البند ٣ الفقرة ٢ من العقد يستحق المدعي نسبة ٥٠% من أتعاب المحاماة المحكوم بها بعد اكتساب الحكم القطعية واستلام المدعى عليها للمبلغ، وعليه يستحق المدعي (٢٥,٠٠٠) ريال لم يصل منه شيء أطلب إلزام المدعى عليها به بناءً على ما ذكرنا أعلاه. وبعد قيد اللائحة عقدت لنظرها جلسة مرافعة، وحضر وكيل المدعي السابق تعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها، وفي سبيل التحقق من شروط قبول الدعوى طلبت الدائرة من المدعي وكالة تحرير دعواه وحصر طلباته فأجاب بما أثبت أعلاه. وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب مهلة فأفهم بوجوب الجواب في هذه الجلسة وفقاً للمادة ٢٢ من نظام المحاكم التجارية وإلا سقط حقه في الجواب فلم يجب، ثم طلب المدعي وكالة الفصل في الدعوى، وأجابته الدائرة.

ملخص التسبيب:

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال مقابل أتعاب محاماته عنها في القضية المقيمة برقم (...) الصادر فيها حكم الدائرة النهائي القاضي بإلزام شركة ... أن تدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (٤,٤٤٨,٧١٦.٩٤) ريال. ومبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة. مدعياً استحقاقه ٥٠% من الأتعاب استناداً للفقرة الثانية من البند الثالث من العقد ونصها: في حال حكم للطرف الثاني ولصالحه في القضايا المرفوعة من قبله قبل توقيع هذا العقد يقوم الطرف الأول بطلب أتعاب محاماة من المحكمة والمبلغ المحكوم به كأتعاب محاماة يستحقه الطرف الأول مناصفة مع الطرف الثاني ويدفع بعد اكتساب الحكم القطعية واستلام المبلغ المحكوم به بحساب الطرف الثاني، ولما كان ممثل المدعى عليه لم يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها بيوم واحد على الأقل بالمخالفة للمادة (٢٢) من نظام المحاكم التجارية ولم يجب في أثناء الجلسة مع إفهامه بوجوب ذلك وعليه فقد أسقط حقه في الجواب، ولما كان المدعي قد طلب الفصل في الدعوى، ولما كانت القضية الأصلية محكوماً فيها بحكم نهائي لصالح المدعى عليها قبل العقد محل الدعوى، وقد اقتصر دور المحامي على حضور جلسة واحدة فيها بعد تقدم المحكوم عليه بطلب التماس، وبتطبيق نص الفقرة التي استند إليها المدعي في مطالبته هذه على القضية الأصلية فإنه لا يستحق الأتعاب؛ لأنها قد اشترطت لاستحقاق ذلك أن يقوم المدعي بطلب أتعاب المحاماة من المحكمة وما يحكم به بناءً على طلبه يستحق نصفه بعد اكتساب الحكم القطعية، في حين أن أتعاب المحاماة في هذه القضية مفصول فيها بحكم نهائي قبل التعاقد مع المدعي، مما تنتهي به الدائرة إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك حضوره لبعض الجلسات في القضية الأصلية لأن مطالبته في هذه الدعوى ليست بأجرة ما حضر من الجلسات، وحكم الدائرة بالرفض لا يتناول ذلك، وإنما يختص بمطالبته المتفرعة عن الفقرة الثانية من البند الثالث المرصودة أعلاه.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة: برفض الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رقم القضية (٦٤٢) العام ١٤٣٤هـ (تعويض إداري)

ملخص الوقائع:

تقدم المدعي بصحيفة دعواه يذكر فيها أن كفيله السابق أبلغ عن هروبه بعد نقل كفالته إلى زوجته المواطنة، مما تسبب له بأضرار مادية ومعنوية، منها توقفه عن العمل، عدم تجديد الهوية، تراكم ديون، وحرمانه من السفر، وقد صدر حكم من مكتب العمل بإنهاء الخصومة بعد أن رفعت الجوازات البلاغ لعدم نظاميته، وردت المدعى عليها بأن البلاغ يُرفع من صاحب العمل عبر "أبشر"، وأن الوزارة اتبعت الإجراءات النظامية، ولا تتحمل المسؤولية، وطلبت عدم قبول الدعوى. وتقدم المدعي بالرد بأن البلاغ تم ورقياً قبل توفر الخدمة الإلكترونية، وأن مكتب العمل هو من قبله ورفع، وقدم المدعي ما يثبت الضرر، بينما قدمت المدعى عليها جدولاً يوضح إجراءات نقل الكفالة وتاريخ البلاغ.

ملخص التسبيب:

يطلب المدعي بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة قبول بلاغ الهروب الذي رفعه كفيله السابق بعد أن انتقلت كفالته، ويُعد هذا الطلب من دعاوى التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، وهي من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، مما يجعلها مقبولة شكلاً، أما من جهة الموضوع، فإن الضمان في الشريعة لا ينعقد إلا بوجود سبب يؤدي إلى الضرر الموجب للتعويض، وأسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة: العقد، واليد، والإتلاف. وبلاغ الهروب الذي ترتب عليه منع المدعي من العمل والتكسب يُعد في حكم إتلاف المنافع، وهو ما يوجب الضمان، كما هو الحال في من حبس إنساناً دون وجه حق، فإنه يضمن أجره عمله مدة حبسه. وقد ثبت أن الكفيل السابق رفع البلاغ بعد انتقال الكفالة، كما ورد في خطاب مدير الإدارة العامة للجوازات، الذي أكد أن المدعي أصبح على سجل زوجته المواطنة ولا علاقة له بالكفيل السابق، مما يجعل البلاغ غير نظامي، وهنا اجتمع المباشر والمتسبب؛ فالكفيل السابق هو المباشر الذي رفع البلاغ دون صفة نظامية، ويُعد بذلك متعدياً، إذ أن التصرف في ما لا يملك الإنسان التصرف فيه يُعد بغياً وتعدياً، وقد قال النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، كما نص الفقهاء على أنه (لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذن شرعي)، وهو ما لم يتوفر للكفيل السابق مما يثبت تعديه. أما جهة الإدارة فهي وإن لم يثبت سوء قصدها، إلا أنها فرطت في التحقق من صحة الإجراء، وكان من الواجب عليها التأكد من سريان الكفالة قبل قبول البلاغ، مما يجعلها مفرطة، والتفريط كما التعدي من موجبات الضمان، خاصة إذا صدر من جهة مؤتمنة على إدارة المرفق العام، وبما أن الضرر ثبت بمنع المدعي من العمل، وكان راتبه الشهري أربعة آلاف ريال، والمدة التي استحق عنها التعويض هي ثمانية أشهر، تشمل المدد النظامية وفترة الترافع، فإن مجموع التعويض يبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال. ونظراً لأن جهة الإدارة متسببة وليست مباشرة، فقد ألزمت الدائرة بنصف المبلغ، وهو ستة عشر ألف ريال، ورفضت ما زاد على ذلك.

ملخص الحكم:

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٤٤١/٦٢٤هـ)، وتم تأييده من محكمة الاستئناف.



رقم القرار (٤٣/١) العام ١٤٤٣هـ (مخالفة نظام حماية المؤلف)

ملخص الوقائع:

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المركز وذلك لقيامه بالاحتفاظ بعدد (٣) أجهزة حاسب آلي مكتبي، تحتوي على برامج منسوخة من مصنفات أصلية تسري مدة حمايتها بموجب النظام، استنادًا للفقرة (١٠) من المادة (٢٥) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات تبين اشتغال عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) يحتوي على برامج حاسب آلي منسوخة، وعدم اشتغال عدد (٢) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على اعتداء حق مؤلف، وبمسئالة صاحب المركز أفاد بأنه قام بتوجيه العامل بحسن نية بصيانة الجهاز ودفعه بأنه لم يعلم بأنه تم تحميل برامج منسوخة أو أن هذه البرامج غير أصلية، ولم يعلم بأن هذه المخالفات تعتبر انتهاكًا لحق المؤلف، وحيث أن اللجنة قد رأت أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، والمداولة، وإصدار قرار فيها.

ملخص التسبيب:

من حيث الشكل: لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفًا من قيام مركز بندر للنسخ والتصوير باحتفاظه بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، لما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة بحثها والبت فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يعد من اختصاص اللجنة استنادًا للمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً، من حيث الموضوع: فإنه بعد اطلاع اللجنة على أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المركز من الدفوع، والتي تلخصت بأنه قام بتوجيه العامل بحسن نية بصيانة الجهاز ودفعه بأنه لم يعلم بأنه تم تحميل برامج منسوخة أو أن هذه البرامج غير أصلية، ولم يعلم بأن هذه المخالفات تعتبر انتهاك لحق المؤلف، وباطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن صاحب المركز مسؤول عما يوجد داخل منشأته ولم يدفع بعدم وجودها، وحيث لم يثبت لدى اللجنة بموجب ما تم تقديمه قيام المركز المخالف ببيع البرامج المنسوخة، وحيث أن احتفاظ المركز بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على دفوع مالك المنشأة بالمخالفة وما تم ضبطه، وبناءً على سماع أقوال المنشأة وتمكينه من الإدلاء بدفوعه وتقديم ما يُثبت نظامية ذلك، وحيث لم يقدم ما يثبت عكس ما تم التوصل إليه في تقري فحص الأدلة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المركز بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظامية، وفقًا لنص المواد (٢-١٠-٢٢) والفقرة (١١) من ذات من نظام حماية حقوق المؤلف، والبند (ثانيًا) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

ملخص الحكم:

أولاً: إدانة المركز لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف، ثانيًا: إيقاع عقوبة الإنذار على المركز لمخالفته النظام، ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (١) جهاز الحاسب الآلي (مكتبي) المستخدم للمخالفة محل الدعوى.



رقم القضية (٤٤٧١٠٣٦٦٧٤) العام ١٤٣٤هـ (مطالبة مالية - تجارية)

ملخص الوقائع:

سبق أن تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى ذكر فيها: تعاقدت المدعية مع المدعى عليها بعقد غير محدد المدة على أن تقوم الأخرى بتنفيذ أعمال مقاوله عبارة عن مقطوعية تجليد أبواب القاعات (الحلق) وذلك في تجليد أبواب القاعات، ابتداء من ...، وقد كان الاتفاق على مبلغ (٦,١٥٠) ريال، مستحقة، والمشروع متوقف، ونشوء الحق كان ...، أطالب بإلزام المدعى عليها بقيمة التنفيذ استناداً على الفاتورة (١٦) وعلى المراسلات، وقدم سنداً لطلبه: فاتورة (١٦) على مطبوعاتها، وموجهه للمدعى عليها، بمبلغ (٦,١٥٠) ريال، ممهورة بتوقيع وختم المدعية، في ...، وقد عقدت الدائرة جلسة وملخصها: حضرت المدعية وحضر وكيل المدعى عليها، ووردت مذكرة من وكيل المدعى عليها أولاً- ما تقدم به المدعى من طالبات سبق وتم الفصل بها في الدعوى رقم (..) وتاريخ ... لعدم الاستحقاق ومثبت ذلك في تسبيب الدائرة في الصفحة ٢ السطر ١٢، ١٣ من صك الحكم رقم.. وتاريخ ... ثانياً - كما افيد بأن ما تقدمت به المدعية من فاتورة فإن موكلتي تنكرها ولا تعلم عنها شيء وهي صادرة من المدعية فقط والتوقيع عليها بالاستلام لا علم لموكلتي عنه فلم تبين المدعية صفة المستلم ولا اسمه ولا تفويضه فضلاً عن ان المدعية قدمت تلك الفاتورة امام الخبير في الدعوى السابقة دون توقيع بالاستلام وتم رفضها والآن تم تقديمها بتوقيع غير منسوب لموكلتي وهذا يؤكد عدم صحة انها مسلمة لموكلتي. ثالثاً- فضلاً عن التناقض في ادعاء المدعية في الدعوى الحالية والدعوى السابقة ففي الدعوى السابقة أقرت المدعية امام الخبير بأنها سلمت الفاتورة دون أخذ ما يثبت تسليمها، ولتناقض وتقدم مستند تدعي فيه ان موكلتي استلمت وهنا يطرح عدد من الأسئلة إذا كانت الفاتورة مسلمة لماذا لم يتم تقديمها مسبقاً، ولماذا اقرت بأنها لم تأخذ ما يثبت تسليمها، والان تتقدم بفاتورة مصطنعة منها وتدعي بأنها مسلمة عكس ما أقرت به مسبقاً. رابعاً- ما تم تقديمه من المدعية من مستندات إيميلات بمطالبه قيمة المطالبة في إيميلات ومراسلات تمت بعد صدور الحكم وهي محاولة من المدعية من خلق قرينه على صحة دعواهم وكان الرد من موكلتي بأن مطالبكم غير مستحقة وفق تسبيب الحكم ومنطوقة الموضح. وطلب رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل موكلتي، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة إقفال باب المرافعة للنطق بالحكم.

ملخص التسبيب:

بما أن الفصل في الأمور الشكلية للدعوى مقدم على النظر في موضوعها والنزاع الناتج عنها، وبما أنه قد نصت المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وهذا من الأمور التي تتصدى له الدائرة بلا طلب من الخصوم وتحكم به من تلقاء نفسها، وحيث ظهر للدائرة بعد تدقيقها في ملف الدعوى، وما قدمه الحاضر عن المدعى عليها من قضايا سابقة ارتباط تلك القضايا بأطراف وموضوع هذه الدعوى ولما جاء في الفقرة (ز) من المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية وحيث الثابت أن المدعية قد أخفت تلك الدعاوى ولم تبينها ابتداءً ما تُعد بذلك مخالفةً للمادة آنفه الذكر وهو الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقه وبه تقضي.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى، ويخضع هذا الحكم للاستئناف لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام نسخة الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



رقم القضية (١٦٠٦) العام ١٤٤١هـ (تعويض عن الخطأ الطبي)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي الأول أقام دعواه ضد الشركة المدعى عليها، يطالب فيها بإلزامها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، يمثل قيمة الدية الشرعية المدكوم بها على الطبيب المؤمن له لدى الشركة، نتيجة خطأ طبي وقع أثناء فترة سريان وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث قام الطبيب بإعطاء المريض - المدعي الثاني - دواء بجرعات متكررة أدت إلى فقدان منفعة السمع، وقد أصدرت الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة نجران قرارها بإلزام الطبيب بدفع الدية كاملة، إلا أن الطبيب غادر المملكة، فقام المدعي الثاني برفع دعوى على الكفيل الغارم (المدعي الأول)، وصدر حكم من محكمة بشروية العامة بإلزامه بسداد المبلغ المذكور، بناءً على ذلك أقام المدعي الأول دعواه أمام لجنة الفصل في المنازعات التأمينية لإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ الدية، باعتبار أن الخطأ الطبي مغطى تأمينياً، وبجلسات نظر الدعوى تمسك وكيل المدعى عليها بانعدام صفة المدعي الأول، وطلب رد الدعوى، فقررت اللجنة الابتدائية إدخال المضرور (المدعي الثاني) في الدعوى، وبعد استكمال الجلسات أصدرت قرارها برد دعوى المدعي الأول لانعدام صفته، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال للمدعي الثاني، وتظلمت الشركة من القرار أمام اللجنة الاستئنافية، ودفعت بأن المدعي الثاني ليس طرفاً في عقد التأمين، وأن التزام الشركة يقتصر على المؤمن له فقط دون الغير، كما أن المدعي الأول لا يملك الصفة النظامية لرفع الدعوى.

ملخص التسبيب:

بناءً على ما ورد في الدعوى والملف ومستنداته، ولأن التظلم قُدم في المدة النظامية، فقد رأت اللجنة أن المدعي الأول له صفة ومصلحة نظامية في الدعوى بصفته كفيلاً غارماً للطبيب المؤمن له، وقد ألزم بسداد مبلغ الدية بموجب حكم قضائي، مما يخوّله الرجوع على شركة التأمين، كما ثبت أن الخطأ الطبي وقع أثناء سريان وثيقة التأمين، وأن قرار الهيئة الصحية الشرعية بإلزام الطبيب بالمبلغ اكتسب الصفة القطعية، فتقوم مسؤولية الشركة بالتبعية لمسؤولية الطبيب المؤمن له، كما أن الوثيقة تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير، فيكون المضرور مستحقاً للتعويض من الشركة. أما ما دفعت به الشركة من قصر التزامها على المؤمن له دون الغير، فهو غير قائم على أساس نظامي صحيح لأن وثيقة المسؤولية تشمل تعويض المتضررين من المؤمن له.

ملخص الحكم:

فقد قررت اللجنة الاستئنافية ما يلي: قبول التظلم شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بمحافضة جدة رقم (٤٥٤/ج/١٤٤١هـ) الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ، وقبول دعوى المدعي الأول لتوافر الصفة والمصلحة النظامية في إقامتها، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الثاني مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال يمثل قيمة الدية الشرعية لفقدان منفعة السمع، وفقاً لقرار الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة نجران رقم (...) وتاريخ ٧/١٠/١٤٣٧هـ. هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في يوم (...) من شهر (...) لعام ١٤٤١هـ.



رقم القضية (٣٤١٣٥٠٢٣) العام ١٤٣٤هـ (جزائية - تهديد الغير)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه ويدعي فيها قيام المدعى عليه بمحاولة الاعتداء عليه بأداة حفر كان يحملها (الكريك)، وبسماع أقواله أفاد أنه تقابل مع المدعى عليه عند المسجد، وكان بيده أداة حفر وبيده الأخرى أداة لا يعرفها، وقد أشار له بـ (الكريك)، وقال المدعى عليه: هذا الكريك أحفر قبرك به، وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه كان يعمل عند منزله فحضر له المدعي وحدث بينهما نقاش ثم غضب منه المدعي فقال له: اذهب لا أحفر قبرك بهذا الكريك، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهديد المدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها، وذلك لاعترافه المدوّن بدفتر التحقيق، وبالبحث عن سوابقه عُثر على سابقة حيازة المخدرات، وسابقة شرب المسكرات، وقيادة السيارة وهو بحالة سكر، وإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرّم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب من المحكمة الجزائية إثبات ما أسند إليه، ومعاقبته بعقوبة تعزيرية مناسبة (علماً أن الحق الخاص لا يزال قائماً)، هكذا ادعى، وجرى إحضار المدعى عليه وسؤاله عن دعوى المدعي العام، فأجاب بجواب غير ملاق، وقد ظهر من حاله أنه مريض، وقررت الدائرة الكتابة لمستشفى الصحة النفسية للإفادة عن مدى تحمل المدعى عليه لمسؤوليته الجنائية في هذه القضية، وورد خطاب مدير إدارة سجون جدة المرفق به أصل التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف، والمتضمن محل الشاهد منه ما نصه: (بخصوص المسؤولية الجنائية فإن اللجنة نظراً لما يعاني منه المذكور من مرض عقلي أثر على سلوكه وأفكاره وتقديره للأمور، فإن اللجنة توصي بإعفائه من المسؤولية الجنائية في قضيته الحالية)، وبذيله توقيع وختم أعضاء اللجنة الطبية النفسية الجنائية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم، وبما أن العقل مناط التكليف، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)، وبناءً على ما أوصت به اللجنة الطبية النفسية الجنائية من إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته الجنائية هذه، فلما سبق فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه في الدعوى من تهديده للمدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها (كريك)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في المنطوق أدناه.

ملخص الحكم:

وجرى النطق بالحكم برد دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه وإخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى، وبه حكمت وعلى ذلك جرى التوقيع، وبالله التوفيق، كما تم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.



رقم القضية (٣٤١٦٠١٠٢) العام ١٤٣٤هـ (مواريث)

ملخص الوقائع:

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم بقسمة مجوهرات ومبلغ مالي من تركة مورثتهم، وإعطائها حقها الشرعي من تلك التركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقرّوا بصحتها، وأنه لا مانع لديهم من حصر المبلغ المالي وتقدير المجوهرات وقسمتها عليهم، وأحضرت المدعية شحنة مجوهرات صغيرة، وقامت بعرضها على المدعى عليهم الحاضرين فصادقوا عليها وعلى عددها، ثم سلموها لأخيهم المدعى عليه (...)، وتعذر عليه إيداع المجوهرات في الحساب البنكي، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد ببيان المبلغ الموجود في حسابات المورثة، كما وردت إفادة شيخ الصاغة ببيان قيمة المجوهرات، ونظراً لأنه يتعذر قسمة المجوهرات بين الورثة بالتساوي لحرص كل واحد منهم على اقتنائها كونها عائدة لمورثتهم

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعية طلبت قسمة تركة مورثتها من أموال ومجوهرات، ولأنه يتعذر قسمة المجوهرات بين الورثة بالتساوي لحرص كل واحد منهم على اقتنائها، كونها عائدة لمورثتهم، ولأن المدعى عليهم أصالة ووكالة استجابوا لطلب المدعية، واختلفوا في طريقة قسمة المجوهرات المحصورة حسب خطاب شيخ الصاغة، ولأن المدعى عليهم الذين لم يحضروا قد تبلغوا بأشخاصهم في الجلسات الماضية، وهذا يعتبر حجة في الحكم الحضور، إلا المدعى عليه (...)، فإنه لم يتبلغ لشخصه، وقد وردت إفادة قسم المحضرين بالمحكمة بأن المدعى عليه (...) قد رفض استلام موعد جلسة يوم السبت ١٨ / ٥ / ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وقد تم تبليغه بذلك الموعد شفهيّاً، ولما جاء في بيان شيخ الصاغة بشأن حصر المجوهرات محل الدعوى، وتقديرها حسب الزمان والمكان وبيان أوزانها، ولما جاء في خطاب مؤسسة النقد بشأن المبالغ الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم.

ملخص الحكم:

لذا فقد قررت ما يلي: ١- بيع المجوهرات المرصودة بعاليه والمحصورة في خطاب شيخ الصاغة في المزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ، وللورثة الحضور في المزاد وشراء المجوهرات، وهم مقدمون على غيرهم. ٢- قسمة المبلغ المذكور في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم في مصرف (...) وقدره (١٠.٤٧.٢٩٢) سبعة وأربعون ألفاً وستمئة وستة وتسعون ريالاً وعشر هللات على الورثة، كل حسب فريضته الشرعية تحت إشراف قاضي التنفيذ هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في الساعة الثانية عشرة من ضحى يوم الاثنين ٣ / ٤ / ١٤٣٥هـ.



رقم القضية (٣٥١١٢٤٣) العام ١٤٣٥هـ (تستّر على الغير)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالتستّر على خادمة قامت بسرقة كفيها والتسبب في تهريبها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، حيث تقدم الكفيل ببلاغ لدى مركز الشرطة مفاده أن الخادمة لديه كانت بالمنزل مع زوجته وابنته وخرجت من المنزل بحجة رمي النفايات (أجلكم الله) ولكنها هربت، واتضح بعد ذلك سرقتها لذهب من المنزل تقدر قيمته بمائة ألف ريال، وأفاد الكفيل بأن صاحب الرقم كان على اتصال بالهاتف الذي كان بحوزة الخادمة إذ إن شريحته باسم الكفيل، وبسماع أقوال المدعى عليه أنكر قيامه بتهريب الخادمة مطلقاً، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى كشف الاتصالات الهاتفية المتبادلة بين جوال المدعى عليه وجوال الخادمة الهاربة، وبعرضه عليه أقر بعائدية رقم الجوال له وأنكر معرفته بالخادمة أو اتصاله بها.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى، ونظراً لوجود اتصالات صادرة من جوال المدعى عليه إلى جوال المُبلغ والذي كان مع الخادمة، وبما أن المدعى عليه من نفس جنسية الخادمة - وهذه قرينة تؤيد دعوى المدعي العام، ونظراً لعدم اكتمال البينة من المدعي العام.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه (...) وقررت تعزيره للشبهة بالسجن لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١/١١ / ١٤٣٥هـ.



رقم القضية (٣٥١١٢٤٣) العام ١٤٣٥هـ (تسטר على الغير)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالتسטר على خادمة قامت بسرقة كفيلاًها والتسبب في تهريبها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، حيث تقدم الكفيل ببلاغ لدى مركز الشرطة مفاده أن الخادمة لديه كانت بالمنزل مع زوجته وابنته وخرجت من المنزل بحجة رمي النفايات (أجلكم الله) ولكنها هربت، واتضح بعد ذلك سرقتها لذهب من المنزل تقدر قيمته بمائة ألف ريال، وأفاد الكفيل بأن صاحب الرقم كان على اتصال بالهاتف الذي كان بحوزة الخادمة إذ إن شريحته باسم الكفيل، وبسماع أقوال المدعى عليه أنكر قيامه بتهريب الخادمة مطلقاً، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى كشف الاتصالات الهاتفية المتبادلة بين جوال المدعى عليه وجوال الخادمة الهاربة، وبعرضه عليه أقر بعائدية رقم الجوال له وأنكر معرفته بالخادمة أو اتصاله بها.

ملخص التسبيب:

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى، ونظراً لوجود اتصالات صادرة من جوال المدعى عليه إلى جوال المُبلغ والذي كان مع الخادمة، وبما أن المدعى عليه من نفس جنسية الخادمة - وهذه قرينة تؤيد دعوى المدعي العام، ونظراً لعدم اكتمال البينة من المدعي العام.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه (...) وقررت تعزيره للشبهة بالسجن لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١/١١ / ١٤٣٥هـ.



رقم القرار (٦٧/٤٣) بتاريخ ١٤/٠٣/١٤٤٣هـ (حق مؤلف - الملكية الفكرية)

ملخص الوقائع:

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالنشر والاستخدام التجاري لمصنف (صورة فوتوغرافية) دون موافقة خطية من صاحب المصنف، استناداً للفقرات (١) و (٦) من المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة الشكوى تبين ثبوت قيام المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف، حيث قامت باستخدام الصورة الفوتوغرافية الخاصة بالمشتكى دون إذن أو موافقة خطية منه، وبسماع أقوال وكيل صاحب المؤسسة أفاد بأنه دفع المؤسسة بجهلها للنظام وأنها قامت بتحميل الصورة وتنزيلها من قوقل ولم يكن عليها توقيع أو اسم، وظنت أنها صورة عامة يملكها الجميع، ودفعها أيضاً أنه لم تقم ببيع المنتج إلا مرة واحدة، وقام الزبون بإرجاعها بعد ذلك، . وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

ملخص التسبيب:

من حيث الشكل: لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعد من اختصاص اللجنة ومقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع: فإنه بعد اطلاع اللجنة على مستندات القضية، وعلى طلبات الإدارة المختصة في الهيئة، وما قدمته الإدارة من مستندات، وما ورد في محضر سماع الأقوال من إقرار المؤسسة بالنشر بدون إذن من المؤلف، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يثبت عدم مسؤوليتها مع إقرارها بالنشر، وحيث دفع وكيل المؤسسة بجهلهم للنظام، فإن هذا الدفع لا يعف المؤسسة من مسؤوليتها عن المخالفات المنسوبة إليها، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة، الذي تبين بموجبه قيام المؤسسة بنشر صورة للمشتكى، وانتهى التقرير إلى التوصية بثبوت إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث إن قيام المؤسسة بنشر المصنف محل الدعوى دون إذن أو موافقة خطية من صاحب المصنف، يعد مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث نصت المادة (٢) من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٨) من ذات المادة: (أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله)، وكذلك الفقرة (١) من المادة (٢١) من النظام، والتي نصت على ما يلي: (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٦) من ذات المادة: (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وحيث نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ملخص القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:
أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، لمخالفتها النظام..



رقم القضية (٤٠١٠٨١٥٠٦) العام ١٤٤٠هـ (عمالية - أجور متأخرة)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى من المدعية ضد شركة تجارية، تطالب فيها المدعية مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، لقاء الأجور المتأخرة، وتم انعقاد الجلسة وحضرت فيها المدعية، ولم يحضر ممثل المدعى عليها، وبالاطلاع على نتيجة مهمة التبليغ وُجدت (تم التبليغ)، وبناءً على المادة رقم (٥٧/٢) من نظام المرافعات الشرعية قررت الدائرة سماع الدعوى حضورياً، وبسؤال المدعية عن بَيِّنَتها أجابت: العقد المرفق، وبالاطلاع على العقد وُجد أنه يتوافق مع الدعوى، وبسؤالها هل لديها إضافة، أجابت لا، لذلك قررت الدائرة قفل باب المرافعة للحكم، وبعد صدور الصك رقم (...)، ومضي المدة الاعتراضية، قدمت المدعى عليها لائحة اعتراضية، وبالاطلاع الدائرة عليها رأت الحاجة لمناقشة الطرفين عنها، وجرى انعقاد الجلسة، وفيها حضرت المدعية، ولم يحضر ممثل المدعى عليها، وبالاطلاع على نتيجة مهمة التبليغ وُجدت (تم التبليغ)، لذلك وبناءً على المادة رقم (٥٧/٢) من نظام المرافعات الشرعية قررت الدائرة إكمال نظر الدعوى، وجرى البحث في القضية وسؤال أمين سر الدائرة واتضح أن المدعى عليها لم يتقدم ممثل عنها بأي إفادة أخرى، وبعرض ما ذكر باللائحة الاعتراضية على المدعية، أجابت: ما ذكره غير صحيح وأصح دعواي إن مطالبتي للأجور لمدة (٧) أشهر و (١٢) يومًا، بإجمالي مبلغ وقدره (٣٧,٠٠٠) ريال، وأطلب تصحيح الحكم هذا ما لدي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للحكم بها.

ملخص التسبيب:

وبناءً على الدعوى، ولما أقرت به المدعية، ولأن الإقرار حجة، ولما ورد فيما أبرزته المدعية، ولنكول المدعى عليها عن الجواب رغم تبليغها الشخصي بالموعد لحضور الجلسة، وهذه قرينة قوية على عدم ممانعة المدعى عليها لما ذكر بالدعوى، وبناءً على المواد رقم (١٠٧، ٦٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد رقم (٨٤، ٦٤) من نظام العمل، ولأن ما ورد بنظام العمل يُعد من ضمن شروط عقد العمل، بالإلزام التام، أو بالإلزام المتاح به الاتفاق على خلافه، وذلك كله بحسب كل نص من نظام العمل، ولما ورد في كشاف القناع (١٥/١٣٢): (وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال المدعى عليه لا أعلم قدر حقه، قال له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، لأنه ناكل.... كاليمين)، وورد في الكشاف بعد ذلك (لِحَدِيثِ هُنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَقَضَى لَهَا وَلَمْ يَكُنْ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا)، ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة (١).

ملخص الحكم:

- ١- حكمت الدائرة بالآتي: (١- إلزام المدعى عليها منح المدعية شهادة خدمة عن فترة عملها.
- ٢- إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغ وقدره: (٣٧,٠٠٠) ريال قيمة الأجور المتأخرة.
- ٣- إشعار (...) بنسخة من الحكم، للتوصية بتطبيق العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من نظام العمل، وأي عقوبة أخرى يوجبها نظام العمل أو وزير العمل حسب ما خول له نظام العمل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) رواه السبعة.
- ٤- إلغاء الصك رقم (...)، وأن يحل هذا الصك محله، وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.



رقم القضية (٣٤١٨٥٤٨) العام ١٤٣٤هـ (إيذاء الغير)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه قائلاً: إنه في يوم الاثنين الموافق ١٦ / ٥ / ١٤٣٥هـ، تقدم لمركز الشرطة ببلاغ مفاده أن المدعى عليه (ابن أخيه) نشر قصيدة شعرية مضمونها سب (جد المدعى عليه وأشقائه وشقيقاته أعمام وعمات المدعى عليه)، وأضاف أن سبب قيامه بذلك مطالبته لهم بمبالغ مالية رغم أنهم أعطوه مبلغاً قدره (٨٠٠٠٠) ريال ولم يقنع به مساعدة منهم له، وأرفق المُبلِّغ نسخة من القصيدة المرفقة لفة رقم (٢)، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً). وبالاطلاع على القصيدة محل الدعوى اتضح أنها مكونة من (٢٤) بيتاً مطلعها، وبأنها قصيدة هجاء يهجو فيها قارضا جده وأعمامه، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني قمت بهجاء عمي وبقية أعمامي وسبهم بقصيدة شعرية ونشرها بقصد التشهير بهم فصحيح، وذلك لمعرفة الناس عنهم وتقصيرهم معي وعدم مساعدتي في زواجي، هكذا أجاب. لذا رفعت الجلسة لدراسة القضية وتأملها.

ملخص التسبيب:

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام، ولأن الإقرار حجة يجب العمل به، وحيث إن ما قام به المدعى عليه يوقد نار العداوة ويورث الفرقة ويكون معول هدم بين الأسر مهما كانت مبررات الفاعل، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد طعنًا وإيذاءً لشخص من قِبلت فيهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء. رواه البيهقي. وقال عليه الصلاة والسلام: "إن أعظم الناس عند الله فرية رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، وفي لفظ في الأدب المفرد: "إن أعظم الناس جرماً إنسان يهجو القبيلة من أسرها، وحيث إن التساهل في مثل هذه القضايا يهدد الدين والمبادئ الاجتماعية في هذه البلاد التي بنيت وحدتها على الكتاب والسنة، وحاربت كل ما فيه فرقة، وحيث إن في مثل إثارة هذه المواضيع تربية للأجيال على العادات الجاهلية مما يؤدي إلى الفرقة وإحياء العداوات بين الناس، وحيث كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء، وقد سجن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة لهجائه بعض الأشخاص؛ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من هجائه لأعمامه بقصيدة شعرية وكتابتها ونشرها بقصد التشهير بهم.

ملخص الحكم:

لذا فقد قررت الدائرة تعزيز المدعى عليه وذلك بسجنه شهراً ونصفاً تحتسب اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وأخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً، وبما تقدم قضيت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وبعرضه على محكمة الاستئناف، وبدراسة القرار وصور ضبطه وأوراق المعاملة، فقد قررت المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رقم القضية (٤٣٣٤٦٩٥١٨) العام ١٤٤٣هـ (تجاري - حكم تحكيم - تأجير معدات)

ملخص الوقائع:

تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى دائرة الاستئناف بهذه المحكمة، فحواها جرى التعاقد بين أطراف الدعوى على "تأجير معدات"، وعلى اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (١٧) الذي ينص على (كل المنازعات التي تنشأ بين الطرفين يتم حسمها نهائياً وفق قواعد نظام التحكيم) من العقد المؤرخ في ١٤٣٧/١١/١هـ، بما أنه تم تعيين هيئة تحكيم في النزاع الواقع مع المدعى عليها وأصدرت هيئة التحكيم حكماً في النزاع القاضي بما يلي: (إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع للمحتكمة مبلغ إجمالي (٢٣٨٩٤٠٥.٨٠ ريال) وفق تفصيل المنطوق)، وتبلغنا بحكم هيئة التحكيم بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٧هـ، وحيث مضت المدة النظامية للطعن ببطان الحكم، ولا توجد دعوى بطلان مقدمة؛ وختم عريضته بمطالبة المدعية الأمر من دائرة الاستئناف بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في النزاع بين الطرفين، وباشرت دائرة الاستئناف نظرها على نحو ما ضبط، وانعقدت جلسة مرئية بتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٨هـ لنظرها بحضور وكيل المدعية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وحينئذ فإن دائرة الاستئناف تمضي إلى نظر الدعوى باعتباره إجراء يتمثل في إسباغ أمر التنفيذ على الحكم التحكيمي، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال على اللائحة بطي ملف القضية بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي المرافق، واكتفى بذلك، وبعد الاطلاع على أوراق القضية من دائرة الاستئناف، رفعتها للمداولة، وأصدرت حكماً.

ملخص التسبيب:

وبعد الاطلاع على أصل الحكم التحكيمي، وبدراسة الدعوى ومرفقاتها استبان لدائرة الاستئناف أن هذه الدعوى قدمت بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالحكم المنصوص عليها في نظام التحكيم، كما أنه جرى إيداع الحكم التحكيمي إلى هذه المحكمة، ومن ثم يضحى نظر الطلب مقبول شكلاً؛ واستناداً على نص المادة (٥٥/١) من نظام التحكيم التي نصت على ألا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، والمحدد بستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، وإذ تبين أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد بطلان هذا الحكم، وبعد الاطلاع على أصل الحكم التحكيمي المرفق بالأوراق، وبما أن الحكم محل طلب الأمر بتنفيذه لم يظهر منه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، كما تبين أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة حسب المادة (٥٥/٢) من نظام التحكيم. فإن الدائرة تذهب إلى الأمر بتنفيذ هذا الحكم، وبه تقضي.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي المؤرخ في ١٤٤٣/٠٦/١٧هـ، الصادر في المنازعة بين الطرفين؛ والقاضي بـ "أولاً: إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع للمحتكمة المبلغ المدعى به وقدره (٢.٠٨٨.٤٠٥,٨٠) مليونان وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة ريالات وثمانون هلة. ثانياً: إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع للمحتكمة مصاريف التحكيم التي دفعتها المحتكمة، وقدرها (١٠٥.٠٠٠) مائة وخمسة آلاف ريال. ثالثاً: إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع للمحتكمة أتعاب الخبير المحاسبي التي دفعتها، وقدرها (٤٦.٠٠٠) ستة وأربعون ألف ريال. رابعاً: إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع للمحتكمة مبلغاً قدره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة"، والله الموفق.

